

ملخص الفقه 1

نظام المسارات

خاص بالطلاب والطالبات (الصف الثالث الثانوي)،
يساعدهم في وضع الأسس لمادة الفقه، ويمكن
للمعلمين والمعلمات التوسع في الشرح.

إعداد:
فرج بن دغيم الظفيري



الوحدة الأولى: مقدمة في الفقه

الدرس 1: تعريف الفقه ونشأته ومدارسه.

تعريف الفقه

في اللغة: الفهم
في الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

نشأة علم الفقه

كان الصحابة رضي الله عنهم يتلقون الفقه من النبي ﷺ مباشرة. وبعد وفاة النبي ﷺ ينظرون في القرآن الكريم والسنة والنبوية فإن وجدوا نصاً صريحاً يدل على الحكم عملوا به، وإلا اجتهدوا.

بين الشريعة والفقه

الشريعة هي دين الله بما يشتمل عليه من العقائد والأحكام والأخلاق والآداب. أما الفقه فهو الأحكام المستمدة من اجتهاد الفقهاء. فالأحكام التي أصاب فيها المجتهدون داخله في الشريعة. والأحكام التي أخطأ فيها المجتهدون تكون من الفقه ولا تدخل في الشريعة.

مدارس الفقه وأسباب ظهورها

بعد وفاة النبي ﷺ اجتهد الصحابة ﷺ في نشر العلم، وانتشروا في أنحاء الأرض، فانتشر العلم في البلدان الإسلامية. وفي أواخر القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني بدأت الآراء الفقهية تتجه نحو تكوين مدرستين: الأولى: مدرسة الأثر، في الحجاز، وسبب التسمية: أنها اعتمدت على الأحاديث والآثار غالباً، بسبب كثرتها عندهم. والثانية: مدرسة الرأي، في العراق، وسبب التسمية: قلة الأحاديث مما جعلهم يعتمدون على الرأي واستنباط الأحكام من النصوص.

ظهور المذاهب المتبوعة:

قبل منتصف القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الثالث برز في الفقه عدد من العلماء، وكان أشهرهم: الأئمة الأربعة، الذين تنسب إليهم المذاهب المشهورة الباقية إلى يومنا هذا.

المذاهب الأربعة:

1. مذهب الحنفية: إمام المذهب: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت 150 هـ) واشتهر عندهم الفقه الافتراضي.
2. مذهب المالكية: إمام المذهب: الإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ).
3. مذهب الشافعية: إمام المذهب: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ).
4. مذهب الحنابلة: إمام المذهب: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241 هـ).

الدرس 2: أسباب خلاف العلماء

العلماء المجتهدون رحمهم الله لم يتكلموا بالهوى، بل كانوا يجتهدون في بيان أحكام الشريعة بحسب ما بلغهم من الأدلة، وبحسب فهمهم.

والخلاف بين العلماء يعود لأسباب كثيرة كلها دائرة حول بحثهم عن الحق. قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

أهم أسباب خلاف العلماء:

1. كون العالم لم يسمع بالدليل.
2. يظن العالم أن الحديث ضعيف.
3. يظن العالم أن الحديث منسوخ.
4. يظن العالم أن الحديث مُعارضٌ بحديث آخر.
5. الاختلاف في تفسير لفظ الدليل.
6. الاختلاف في قاعدة أو مسألة أصولية مما يؤدي إلى الخلاف في بعض الأحكام.
7. اختلاف في فهم الدليل.
8. المسألة ليس فيها نص، فيجتهد العلماء فيختلف اجتهادهم.

الموقف من خلاف العلماء:

1. يجب احترام العلماء، المخطئ منهم والمصيب.
2. الأئمة المجتهدون متفقون في أصول الشريعة، وإنما خلافتهم في فروع الشريعة.
3. وقوع الخطأ من بعض العلماء يدل على التعظيم للنصوص الشرعية لا للأشخاص.
4. لا يجوز التعصب لقول أحد من العلماء إذا علم أن الحق مع عالم آخر.

الدرس 3: الفتوى والاستفتاء

يجب على من ليس بعالم أن يسأل أهل العلم فيما أشكل عليه من أمر دينه.

الدليل قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل [٣٤]

وإذا اختلف أهل العلم في مسألة فعند ذلك إن استطاع أن ينظر في أدلة كل قول، وكانت عنده قدرة على الترجيح بين الأقوال فيجتهد في معرفة الراجح من الأقوال، أما إن لم يكن مستطيعاً فيقلد من يثق في علمه ودينه. ولا يجوز له أن يتبع الهوى، فينتقي من الأقوال ما يوافق هواه.

تعظيم شأن الفتيا

كان السلف يتحاشون الفتيا ويؤدون أن غيرهم يكفيهم إياها، وذلك لعظم خشيتهم من الله تعالى، وكمال علمهم بالكتاب والسنة. وجعل الله تعالى القول عليه بغير علم من المحرمات، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف [33]

الوحدة الثانية: فقه الأسرة (1)

الدرس 4: فقه الأسرة

المراد بفقه الأسرة:

الأحكام المتعلقة بكيفية بناء الأسرة عن طريق عقد الزواج، والتعامل بين الزوجين، وكيفية انتهاء هذا العقد عن طريق الطلاق أو الفسخ، وما يتعلق بذلك من أحكام، كالنفقة والعدة.

عناية الإسلام بالأسرة:

أولى الإسلام الأسرة عناية فائقة، وأهتم لشأنها وقوامها وحث على بنائها، فهي نواة المجتمع، ولا يتحقق الاستقرار النفسي، والبناء الفكري السليم للإنسان إلا في ظل الأسرة.

الزواج

هو عقد بأركان وشروط، يرتب حقوقاً وواجبات بين الزوجين، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة يرعاها الزوجان بمودة ورحمة.

حكم الزواج

الزواج مشروع بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. والأصل في الزواج أنه سنة مؤكدة.

قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء [3]

وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج».

الحكمة من مشروعية الزواج

1. تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع.
2. سكن وطمأنينة لكلا الزوجين.
3. بقاء النسل.
4. إعفاف النفس وصيانتها من الوقوع في المحرمات.

معايير اختيار الزوجين

• المال • الجمال • الحسب • الودود • الولود • الدين • الصلاح • الأخلاق

الخطبة:

طلب الزواج والوعد به.

أحكام الخطبة:

1. المرأة في مرحلة الخطبة أجنبية بالنسبة للرجل.
2. يستحب لمن خطب امرأة وكان عازماً على نكاحها أن ينظر إليها.
3. تحرم الخطبة في أحوال هي:
 - أ. خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم: وتحرم بشرطين:
 1. علم الخاطب الثاني بخطبة الأول.
 2. أن يعلم أن فيهم ميلاً إلى الخاطب الأول.
 - ب. خطبة المرأة المعتدة.
4. عرض الزواج على الرجل جائز.
5. الاستشارة.
6. صلاة الاستخارة.

أركان الزواج:

1. الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية.
 2. الإيجاب: وهو لفظ التزويج الصادر من ولي المرأة أو نائبه.
 3. القبول: وهو لفظ قبول الزواج الصادر من الزوج أو نائبه
- ويصح الإيجاب والقبول بكل لفظ يفهم منه الزواج والقبول به، والكتابة والإشارة مثل القول.

شروط الزواج:


1. تعيين الزوجين
2. رضا الزوجين
3. الإيجاب من الولي (ولي المرأة)
4. شهادة شاهدين.
5. ألا تكون المرأة مُحَرَّمَةً على الرجل.

الكفاءة بين الزوجين:

يجب عند تزويج الفتاه مراعاة جانب الكفاءة بينها وبين من تقدم للزواج بها. والعبارة في كفاءة الرجل حين العقد من صلاح دينه، وكل ما قام العرف على اعتباره.

الدرس 7: المُحَرَّمات من النساء

المحرمات من النساء: هن اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوج بهن.



الدرس 8: الشروط في الزواج

الشروط في الزواج:

هي ما يشترطه أحد الزوجين في عقد الزواج.

أنواع الشروط:

القسم الأول: الشروط الصحيحة الجائزة: وهي أن يشترط أحد الزوجين ماله فيه مصلحة، بشرط ألا يتضمن ذلك أمراً محرماً، ولا يخالف مقتضى عقد الزوجية.

حكم الوفاء بهذه الشروط:

واجب. فإن أبى أحد الزوجين الوفاء بالشروط فإنه آثم، وللآخر المطالبة بالشروط أو فسخ الزواج.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة المحرمة: وهي أن يشترط أحد الزوجين ما يخالف الشرع أو يخالف مقتضى عقد الزوجية.

الدرس 9: صور محرمة في الزواج

1. النكاح لأجل: وهو أن يتفقا على الزواج إلى أجل معين. ودليل التحريم: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر.
2. نكاح الشُّغار: وهو أن يزوج الرجل موليته (ابنته أو أخته أو غيرها) على أن يزوجه الآخر موليته. ودليل التحريم: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشُّغار.
3. نكاح التحليل: وهو أن يتزوج امرأة مطلقة ثلاثاً لكي يحللها لزوجها السابق فيتزوجها وفي نيته أن يطلقها بعد الزواج لكي تحل للزوج السابق، سواء أكان ذلك باتفاق بين الزوج الثاني مع الزوج الأول، أو بين الزوج الثاني مع المرأة أو وليها، فكل هذا حرام. ودليل التحريم: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشُّغار.

عادات محرمة في الزواج:

1. عضل النساء عن الزواج، وهو منعهن أو تأخير زواجهن من الرجال الأكفاء.
2. إجبار النساء على الزواج ممن لا يرضينه.
3. تحجير ابن العم على ابنة عمه، أو حجر البنت لابن عمها.

الدرس 10: المهر (الصداق)

المهر: هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج. ويسمى أيضاً الصداق.
حكمه: واجب على الزوج.

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء [4]
ويجوز للمرأة بعد عقد النكاح أن تتنازل عن المهر أو بعضه بطيب نفس منها.

تخفيف المهر:

ويسن تخفيف المهر، ويختلف التخفيف باختلاف الأشخاص والبلدان والأزمان.

ما يصح مهرًا:

كل ما صح اعتباره مالاً صح أن يكون نقوداً أو أرضاً أو غير ذلك.

أحكام المهر:

1. يجوز تعجيل المهر وتأجيله، وتعجيل بعضه وتأجيل بعضه.
2. المهر من حق الزوجة، فلها تحديده، وتحديد طريقة قبضه.
3. الأفضل تحديد الصداق في العقد، كي لا تقع الخصومة فيما بعد.
4. إذا تزوجت المرأة ولم يحدد المهر في العقد، فإما أن يتراضيا على مهر معين، وإما أن يكون لها مهر مثلها.
5. إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد، وقبل الدخول أو الخلوة، وكان المهر محددًا فلها النصف، وإن طلقها بعد الدخول أو الخلوة ولو بساعة فلها المهر كله.
6. إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول أو الخلوة ولم يكن المهر محددًا، فلها المُتعة: وهي شيء يدفع للمرأة جبرًا لخاطرها.

الدرس 11: وليمة العرس

إقامة وليمة العرس:

سنة مؤكدة،

الدليل: أن النبي ﷺ أمر بها وفعلها، وقال لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أولم ولو بشاة».

حكم إجابة الدعوة:

واجبة، إذا تم تعيين المدعو، لقوله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها». أما إذا كانت الدعوة عامة من غير تخصيص لشخص بعينه فالإجابة هنا غير واجبة.

مخالفات في الولائم:

- الإسراف في الولائم.
- الاقتصار على دعوة الوجهاء والأغنياء.
- استخدام الأسلحة أو إطلاق النار أو أذية الناس بالأصوات المزعجة للسيارات.

الدرس 12: تحديد النسل وتنظيمه

تحديد النسل: لا يجوز وضع القوانين العامة التي تحدد عدد الأولاد في الإنجاب. كما لا يجوز استئصال القدرة على الإنجاب إلا في حالات الضرورة.

تنظيم الحمل:

يجوز تنظيم الحمل، لحاجة يراها الزوجان، ولكن بشروط:

1. أن يكون عن تشاور بين الزوجين و تراضٍ.
2. ألا يترتب على ذلك ضرر.
3. أن تكون الوسيلة مشروعة.
4. ألا يكون في ذلك عدوان على حمل قائم.

إسقاط الجنين (الإجهاض): لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جدًا.

الوحدة الثالثة: فقه الأسرة (2)

الدرس 13: الطلاق

حكم الطلاق: مكروه، وقد يأخذ الطلاق حكمًا حسب الحالة:

- ويكون مباحًا من غير كراهية إذا احتاج إليه الإنسان.
- وقد يكون محرّمًا إذا كان الطلاق بدعيًا.
- وقد يكون مستحبًا إذا كانت المرأة محتاجة إلى الطلاق دون أن يُحوجها إلى الخلع.
- وقد يكون واجبًا في حال الإيلاء.

أنواع الطلاق:

ينقسم الطلاق من حيث موافقته للسنة وعدمها إلى:

الطلاق السني: وهو الموافق لتوجيه النبي ﷺ، وله ثلاثة شروط:

1. تطليقة واحدة
2. في وقت الطهر.
3. عدم الجماع في ذلك الطهر.

الطلاق البدعي: الطلاق الذي اختل فيه أحد شروط الطلاق السني. وهو حرام.

الحكمة من تحريم الطلاق البدعي:

- تضييق نطاق الطلاق، فالتطليقة الواحدة يمكن أن يكون بعدها رجعة، بخلاف ما إذا طلقها ثلاثًا.
- حرّم الطلاق في زمن الحيض، لأن الرجل أقل رغبة، والمرأة في حالة نفسية مضطربة.
- حرّم الطلاق في الطهر الذي جامع فيه: لأن الرجل أقل رغبة، وانتظار المرأة حتى تحيض ثم تطهر يعطي فرصة للتفكير.

ألفاظ الطلاق

القسم الأول: ألفاظ صريحة: وهي لفظ الطلاق وما تصرّف منه: مثل: أنت طالق، ومطلّقة، وطلّقتك.
حكم الألفاظ الصريحة: إذا قالها الزوج لزوجته تطلق.
القسم الثاني: ألفاظ الكناية: وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره. وقد يفهم منها الطلاق وقد لا يفهم.
حكم ألفاظ الكناية: لا تطلق إلا إذا نوى الزوج بها الطلاق.

ولا فرق في مسائل الطلاق بين الجاد والهازل. لقوله ﷺ: «ثلاث جُدْهن جِدٌّ، وهزلهن جِدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة»

الطلاق بالكتابة: إذا كتب الزوج طلاق زوجته بأي وسيلة وقع الطلاق.

حديث النفس بالطلاق: لا يقع.

تعليق الطلاق: إذا علق الزوج طلاق امرأته على فعل، وكان ناويًا إيقاع الطلاق إن فعلت هذا الفعل، ثم فعلته: وقع الطلاق.

وفي كل الأحوال يجب مراجعة الإفتاء.

أنواع المطلقات:

- النوع الأول:** المطلقة الرجعية: وهي الزوجة التي دخل بها الزوج، ثم طلقها مرة، أو مرتين، وما زالت في عدتها. حكم هذه المطلقة: تمكث في بين زوجها ولا تخرج منه في العدة. ولها أحكام الزوجة، وللزوج مراجعتها ولا يشترط رضاها، ولا يحتاج إلى عقد جديد.
- النوع الثاني:** المطلقة البائن بينونة صغرى: وهي الزوجة التي طلقها زوجها مرة واحدة أو مرتين، وانتهت عدتها. حكم هذه المطلقة: تبين من زوجها، ويمكن له أن يتزوجها مرة أخرى، بعقد جديد، ويشترط رضا المرأة، وسائر شروط النكاح.
- النوع الثالث:** المطلقة البائن بينونة كبرى: وهي المرأة التي طلقها زوجها ثلاث مرات. حكم هذه المطلقة: لا يحل له أن يراجعها حتى تنكح زوجاً غيره.

الدرس 14: الخلع

الخلع: حل عقد الزوجية بمقابل تدفعه الزوجة أو وليها.

الدليل على الخلع: قوله تعالى: ﴿خِفْتُمْ أَلَيْفَ مَا حُدِّدَ اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة: [922]

الدرس 15: العدة

إذا حصل فراق بين المرأة وزوجها بسبب طلاق أو فسخ أو خلع أو موت، فإنه لا يحل للمرأة أن تتزوج مباشرة من رجل آخر، بل لا بد لها أن تبقى مدة حددها الشرع حتى يحل لها الزواج مرة أخرى، وذلك لحكم ومصالح يراعيها الشرع المطهر، وهذه الفترة هي المعروفة في الفقه الإسلامي بمدة العدة.

م	نوع المعتدة	مدة العدة
1	المطلقة قبل الدخول بها	ليس لها عدة
2	المطلقة التي لا تحيض (كبيرة - صغيرة - مريضة)	ثلاثة أشهر
3	المطلقة التي تحيض	ثلاثة قروء
4	غير الحامل: المتوفى عنها زوجها	أربعة أشهر وعشرة أيام
5	الحامل: المطلقة والمتوفى عنها زوجها	حتى تضع حملها.

الحكمة من مشروعية العدة

- التأكد من براءة الرحم.
- إعطاء مهلة تفكير للمرأة قبل أن تقدم على الزواج الجديد.
- رعاية حق الزوج السابق.
- تعظيم أمر عقد النكاح.
- إعطاء مهلة للزوج.

موضع العدة:

- الزوجة المتوفى عنها: تعتد في بيتها الموجودة فيه حال موت زوجها.
- الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً: تعتد حيث شاءت.
- الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً: تعتد في بيت زوجها، ولا تخرج منه.

المقصود بالنفقة: توفير المطعم والمسكن والملبس، ونحو ذلك مما يحتاج إليه المنفق عليه. النفقة على الزوجة: واجبة. وليس له تحديد معين، وإنما المرجع فيها إلى العرف. النفقة على الأولاد والآباء: واجبة، بمقدار ما يكفيهم. النفقة على الأقارب: كل قريب يحق لك أن ترثه بعد موته تجب عليك نفقته في حياته إن كان فقيرًا.

شروط وجوب النفقة على الأقارب:

1. أن يكون المنفق غنيًا، عنده ما يكفيه ويكفي أولاده وزيادة.
2. أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه، أي إذا مات يرثه المنفق.
3. أن يكون المنفق عليه فقيرًا.

مقدار النفقة: النفقة التي تكفيه إن كان مُعَدَمًا، أو تنمة النفقة التي تكفيه إن كان يقدر على بعضها. ومرد النفقة إلى العرف.

الحكمة من نفقة القريب على قريبه:

- يساعد في تقليل الجرائم في المجتمع.
- يساعد في إيجاد فرص عمل للعاطلين.
- يزيد الألفة والمحبة.
- يحقق التكافل الاجتماعي.

الصدقة على الأقارب

الصدقة على القريب أفضل من الصدقة على البعيد، ذكر ﷺ أن فيها أجرين: «أجر القرابة، وأجر الصدقة».

تعريف الحضانة

الحضانة: هي حفظ مَنْ لا يَسْتَقِلُّ بنفسه عما يَضُرُّه، وتربيته والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج.

الأحق بالحضانة

نصت المادة (127) من نظام الأحوال الشخصية على الآتي:

1. الحضانة من واجبات الوالدين ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا تكون الحضانة للأم، ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: الأب، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المحضون.
2. للمحكمة أن تقرر خلاف الترتيب الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، بناءً على مصلحة المحضون.

شرط الحاضن

يشترط أن يتوفر في الحاضن - رجلًا أو امرأة - الشروط الآتية:

1. كمال الأهلية.
2. القدرة على تربية المحضون ورعايته.
3. السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.

ويؤكد على التالي:

- إذا كان الحاضن امرأة، فيجب أن تكون غير متزوجة برجل أجنبي عن المحضون، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.
- إذا كان الحاضن رجلًا، فيجب أن يكون ذا رحم للمحضون إن كان أنثى، وأن يقيم عند الحاضن من يصلح للحضانة من النساء.

الحضانة بعد الخامسة عشر

إذا أتمَّ المحضون - ذكراً أو أنثى - الخامسة عشرة، فله الاختيار في الإقامة لدى أحد والديه، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك، وتنتهي الحضانة إذا أتمَّ المحضون ثمانية عشر عاماً.

توجيهات وآداب

أولاً: لا يجوز حرمان الطفل من زيارة والديه.
ثانياً: لا يجوز للحاضن أن يُؤغِرَ صدر الولد المحضون - ذكراً كان أو أنثى - على والده، إذا كان الولد عند أمه، وكذلك لو كان الولد عند أبيه فلا يجوز له أن ينقِرَ الولد من أمه.

الدرس 18: الرضاع

شروط الرضاع المُحرَّم:

لا يكون الرضاع ناشراً للحُرْمَة إلا بثلاثة شروط:

1. أن تكون الرضعات خمساً فأكثر.
2. أن يكون اللبن بسبب حمل نتج عن نكاح صحيح.
3. أن يكون الرضاع في الحولين.

ما يترتب على الرضاع: يترتب عليه أن المرضعة تكون أمّاً له من الرضاعة، وأولادها يكونون إخواناً له، وزوج المرأة يكون أباً له من الرضاعة، وهكذا بقية أقارب المرضعة.

أما إخوان الطفل من النسب فإنهم ليسوا أولاداً للمرضعة، لأن الحكم يتعلق بالذي رضع فقط.

أحكام الرضاع:

1. تحريم النكاح: فكل من يحرم نكاحها من النسب يحرم من الرضاعة.
2. ثبوت أحكام المَحْرَمِيَّة.

الشك في الرضاع:

- الشك في حصول الرضاع من عدمه.
 - الشك في عدد الرضعات.
- القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك.

ثبوت الرضاع بالإخبار: يكفي في ثبوت الرضاع إخبار امرأة واحدة موثوقة.



الوحدة الرابعة: البيع

الدرس 19: البيع

البيع لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر.
واصطلاحاً: مبادلة مال بمال لغرض التملك.

حكم البيع:

حلال.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة: [٥٧٢]

أركان البيع:

1. العاقدان: البائع والمشتري.
2. المعقود عليه: الثمن والمُثَمَّن
3. صيغة العقد: ما يصدر من المتعاقدين دألاً على توجه إرادتهما لإنشاء العقد.
وللبيع صيغتان:
الصيغة القولية: وتسمى الإيجاب (اللفظ الصادر أولاً) والقبول (اللفظ الصادر ثانياً).
الصيغة الفعلية: وتسمى المعاطاة.

الدرس 20: أقسام البيع

أولاً: أقسام البيع من حيث موضوع العقد

- أ. مبادلة نقد بعرض.
- ب. مبادلة عرض بعرض (وتسمى المقايضة).
- ج. مبادلة نقد بنقد (وتسمى الصُرف).

ثانياً: أقسام البيع من حيث وقت التسليم

- أ. أن يكون كل من الثمن والمُثَمَّن معجلاً، وهذا هو الأصل في البيوع.
- ب. أن يُعَجَّل الثَّمَن ويؤخر المُثَمَّن، وهذا هو بيع السَّلَم.
- ج. أن يُعَجَّل المُثَمَّن ويؤخر الثَّمَن، وهو بيع الأجل، ومنه بيع التقسيط.
- د. أن يكون كل منهما مؤجلاً وهو بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ).
الأنواع الثلاثة الأولى مباحة، أما الرابع فهو محرَّم.

ثالثاً: أقسام البيع من حيث طرق تحديد الثمن:

1. بيع المساومة: لا يذكر البائع رأس المال، وإنما يضع سعراً محددًا، ويكون فيه مساومة، وهذا هو الأصل في البيوع.
2. بيع الأمانة: يذكر البائع رأس ماله، ويضع سعراً محددًا.. وينقسم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:
 - أ. بيع المرابحة: يحدد البائع الثمن بزيادة في رأس المال.
 - ب. بيع الوضعية: يحدد البائع الثمن بنقص على رأس المال.
 - ج. بيع التولية: يبيع السلعة برأس ماله فيها.
3. بيع المزايمة: تعرض السلعة ليتزايد الناس في ثمنها، ويأخذها من يعرض ثمنًا أعلى.

الدرس 21: شروط البيع

شروط البيع سبعة:

1. تراضي العاقدين.
2. أن يكونا جائزي التصرف.
3. أن يكون العاقد مالكا للمال أو من يقوم مقامه.
4. أن يكون المبيع مباح المنفعة.
5. أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه.
6. أن يكون المبيع معلوما عند البائع والمشتري.
7. أن يكون الثمن معلوما.

الدرس 22: وقت البيع ومكانه

وقت البيع:

يجوز إجراء العقود في أي وقت، ويستثنى من ذلك إذا كان إجراء العقد يؤدي إلى الإخلال بواجب على الإنسان مثل البيع بعد نداء الجمعة الثاني، لمن تلزمه صلاة الجمعة. وكذلك من تلزمه الصلاة المفروضة إذا كان يؤدي إلى تفويتها عن وقتها، أو تفويت الجماعة لمن يلزمه حضورها.

مكان البيع:

يجوز إجراء البيع في أي مكان، ما عدا المساجد. لأن النبي ﷺ «نهى عن الشراء والبيع في المسجد».

الدرس 23: قبض المبيع

البيع يفيد انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، والملكية تنتقل بمجرد البيع ولو لم يحصل تقابض بين العاقدين.

قبض البيع يعني تمكين المشتري من التصرف في السلعة. وهو أمر زائد عن مجرد التملك.

ما يترتب على القبض:

يترتب عليه أمران:

1. جواز التصرف فيه بالبيع ونحوه.
2. انتقال الضمان من البائع إلى المشتري.

ما يحصل به القبض:

يرجع في تحديد القبض إلى العرف، وهو يختلف من سلعة إلى أخرى.

السلعة	كيفية قبضها حسب العرف
العقارات كالمنازل والأراضي	بالتخلية بينها وبين المشتري
الأطعمة والثياب والأجهزة	بنقلها من مكانها
الذهب والفضة والجواهر	بتناولها باليد
النقود	بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي
السيارات	بتحريكها وإخراجها من موضعها

إذا اشترط البائع على المشتري البراءة من العيوب في السلعة، وقبّل المشتري، فهل يبرأ البائع بذلك؟ وهل يحق للمشتري المطالبة فيما لو تبين فيها عيب؟
 الحال الأولى: إذا كان المشتري يعلم بالعيب، فإن البائع يبرأ.
 الحال الثانية: إذا كان المشتري لا يعلم بالعيب، فالحكم في هذه الحال أن البائع يبرأ من العيوب إن كان لا يعلم بها عند البيع، لأن المشتري رضي وأسقط حقه، أما إذا كان البائع يعلم بالعيب وكتمه، فإنه لا يبرأ بذلك، لأنه غش وتدليس.

الشروط في البيع:

تعريف الشروط في البيع: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، أي غرض صحيح.
 مثال: اشترى محمد سيارة واشترط على البائع نقلها إلى مدينة أخرى.

الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع:

1. وضع شروط البيع هو الشارع، بينما الشروط في البيع يشترطها أحد المتعاقدين.
2. إذا اختل شرط البيع فسد العقد، أما إذا اختل أحد الشروط في البيع فيثبت الخيار للمشتري ولا يفسد البيع.

أنواع الشروط في البيع:

القسم الأول: الشروط الصحيحة الجائزة:

وهذا هو الأصل في الشروط في البيع.

وهذا النوع يجب الوفاء به.

قال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»

والشروط الصحيحة أنواع منها:

• الشروط الموافقة للمقصود من العقد.

• الشروط التوثيقية.

• الشروط الوصفية.

• اشتراط البائع نفعاً معلوماً في المبيع.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة المحرّمة:

وهذا القسم لا يجوز اشتراطه ولا يصح.

ولو شرط فلا يلزم الوفاء به.

قال ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» أي ليس في حكم الله وشرعه.

والشروط الفاسدة على نوعين:

• الشروط التي جاءت الشريعة بالمنع منها. مثل: أن يقرضه بشرط أن يبيعه الآخر سلعة.

• الشروط المخالفة للمقصود من العقد. مثل: أن يبيعه سيارة بشرط ألا يستعملها.

الوحدة الخامسة: المعاملات المحرّمة

الدرس 25: الربا (1)

من محاسن الشريعة الإسلامية أن المعاملات المحرمة محصورة في دائرة ضيقة، بخلاف المعاملات المباحة فإنه لا حدود لها.

- إذ الأصل في المعاملات الحل، والناظر في المعاملات المحرمة يلحظ الأمور التالية:
1. أنها محدودة في نطاق ضيق.
 2. أن الله لم يحرم شيئاً من المعاملات إلا وأباح بدائل كثيرة تغني عنه.
 3. التحريم في الغالب لما تشتمل عليه من الظلم.

تعريف الربا:

الربا في اللغة: الزيادة.
وفي الشرع: الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة.

حكم الربا:

محرم، من كبائر الذنوب.
والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: [572]
وفي الحديث: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه».

أنواع الربا:

النوع الأول: ربا الديون:

وهو الربا الذي يكون في عقود المداينات، كالقروض والبيوع الآجلة، وهو على نوعين:

1. الزيادة على الدين عند حلوله.
2. الزيادة المشروطة في أصل القرض.

الحكمة من تحريم ربا الديون:

حُرِّمَ الربا لما فيه من الآثار السيئة على الأفراد والمجتمعات.

النوع الثاني: ربا البيوع:

وهو الربا الذي يكون محله عقود المعاوضات والمبادلات التجارية. وهو قسمان:

القسم الأول ربا الفضل:

وهو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً. المال الربوي: هو المال الذي يجري فيه ربا البيوع، وهو نوعان: الأثمان من الذهب والفضة والأوراق النقدية، والأطعمة التي تقنات وتدخر، كالبر والتمر. بجنسه: أي جنس المال الربوي، فالذهب بأنواعه جنس، والتمر بأنواعه جنس. متفاضلاً: أي من غير تساوي المقدار.

أمثله:

- مبادلة صاع من التمر السكري بصاعين من التمر البرحي مع التقابض في الحال.
- مبادلة مائة جرام ذهب جديد بمائتي جرام ذهب قديم مع التقابض في الحال.
- مبادلة مائة ريال سعودي ورقي بثمانية وتسعين ريالاً معدنياً مع التقابض في الحال.

دليل تحريمه:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والملح بالملح، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

القسم الثاني: ربا النسيئة:

وهو الربا الذي يكون سببه التأخير. تعريفه: بيع المال الربوي بمال ربوي يتفق معه في العلة مع عدم التقابض في الحال. يتفق معه في العلة: أي يكون للعوضين العلة الربوية نفسها، بأن يكون كلاهما من الأثمان أو كلاهما من الأطعمة التي تقنات وتدخر، سواء اتحد جنسهما أو اختلف. التقابض: التسليم والتسلم الفوري في مجلس العقد نفسه.

أمثله:

- مبادلة صاع تمر بصاع بر مع عدم التقابض في الحال.
- مبادلة مائة ريال سعودي بمائة درهم إماراتي مع عدم التقابض.

من أدلة التحريم:

حديث عبادة بن الصامت، وفيه: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

الأموال الربوية:

الأموال التي يجري فيها ربا البيوع هي الأصناف الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت، وما شابهها في العلة.

وهذه الأموال الربوية قسمان:

1. النقدان، وهما الذهب والفضة، والعلة فيها الثمنية، ويلحق بهما الأوراق النقدية.
2. الأطعمة الأربعة: البر والتمر والملح والشعير، والعلة فيها الكيل والطعم، ويلحق بها: الأرز والذرة والذول ونحوها.

الحكمة من تحريم ربا البيوع:

من باب سد الذرائع، لأنه قد يكون ذريعة للوقوع في الربا الأعظم وهو ربا الديون الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية.

الفرق بين ربا الديون و ربا البيوع:

1. ربا البيوع محرم تحريم وسائل، أما ربا الديون فإنه محرم تحريم مقاصد.
2. ربا البيوع لا يجري إلا في الأصناف الستة وما ألحق بها، أما ربا الديون فإنه يجري في جميع الأموال.

الدرس 27: البيوع المحرمة (1)

بيع العينة

تعريفه: أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقدًا.

حكمه: محرم

دليل التحريم: قول النبي ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة... سلط الله عليكم ذلاً...» الحديث.

الفرق بين بيع العينة والتورق

إذا احتاج شخص إلى النقد فاشترى سلعة بثمن مؤجل، ثم باعها على شخص آخر -غير البائع- نقدًا بثمن أقل مما اشتراها به. سمي ذلك (التورق).

سُمي بذلك: لأن المشتري لم يقصد السلعة وإنما قصد الحصول على الورق (الفضة) أي النقد.

حكمه: جائز، لعدم ما يدل على منعه وهو مختلف على العينة.

الدرس 28: البيوع المحرمة (2)

الغش

تعريفه:

كتمان العيوب التي في السلعة أو بإظهار السلعة بأحسن مما هي عليه في حقيقة الأمر.

حكمه: محرم، قال ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

■ النجش

النجش في اللغة: الإثارة

وفي الشرع: له صور متعددة منها:

- (أ) أن يزيد في ثمن السلعة في المزاد وهو لا يريد شراءها.
(ب) أن يصف البائع السلعة بما ليس فيها، ليثير رغبة المشتري لشرائها.

حكمه: محرم، وقد «نهى النبي ﷺ عن النجش».

■ بيع الرجل على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه، وسؤمه على سومه

حكمه: محرم، قال ﷺ: «ولا يبيع بعضكم على بيع أخيه»

■ الاحتكار

تعريفه:

وهو حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ليزداد الطلب عليها، ثم بيعها بسعر مرتفع.

حكمه: محرم، قال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ». أي عاصٍ.

ويكون الاحتكار محرماً: (أ) إذا كان في وقت الغلاء (ب) حاجة الناس إلى السلعة.

■ حماية الحقوق المعنوية والفكرية.

هذه الحماية جائزة وليست من الاحتكار، لأمر:

1. هذه الحقوق مملوكة لأصحابها
2. هذه الحقوق ليست من السلع الضرورية.
3. ولأن من يشتريها قد شرط عليه عدم بيعها، ويجب عليه الوفاء بالشرط.

الدرس 29: البيوع المحرمة (3)

■ الغرر

في اللغة: الخطر والخدعة.

في الشرع: هو المجهول العاقبة.

فالغرر مبناه على الجهالة وهذه الجهالة إما أن تكون في المبيع أو في الثمن.

أولاً: أحوال الجهالة في المبيع:

1. عدم العلم بالمبيع نفسه.
2. عدم العلم بصفاته.
3. عدم العلم بمقداره.
4. عدم تملك البائع له.
5. عدم قدرة البائع على تسليمه.

ثانياً: أحوال الجهالة في الثمن:

1. عدم العلم به.
2. التردد في مقداره.
3. عدم العلم بالأجل.

حكم بيع الغرر.

محرم

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة [09] ومن السنة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصة، وبيع الغرر.

الحكمة من تحريم بيع الغرر:

حُرِّمَ بَيْعُ الْغُرْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ الْبَاطِلِ، وَلِمَا قَدْ يَسْبِبهُ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبِغْضَاءِ.

■ القمار

حكم القمار:

حرام.

والدليل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة [09] وقول الرسول ﷺ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامَرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

من صور القمار:

1. أن يلعب اثنان أو أكثر، ويضع كل منهما مالا يأخذه الفائز.
2. الرهان بين اثنين أو أكثر على أنه إذا حصل كذا فعلي ذبيحة أو مال، وإن حصل العكس فعليك.
3. البيع عن طريق سحب الأرقام. بأن تكون البضاعة مرقمة، فيدفع مالا ثم يسحب رقما، فتكون البضاعة ذات الرقم من نصيبه.
4. الدخول في المسابقات التي تقوم على السحب على الرسائل النصية.

الوحدة السادسة: المسابقات واللُّقطة

الدرس 30: المسابقات

المسابقة مأخوذة من السَّبَق (بسكون الباء) أي التقدم على غيره. ويُسمَّى العَوْض الذي يُجعل لمن تقدّم على غيره السَّبَق (بفتح الباء). واصطلاحاً: المسابقة من الأمور التي تعارفها الناس قديماً وحديثاً، ولا يكاد مجتمع يخلو من عمل مسابقات متنوعة.

حكم المسابقة:

مباحة.

الحكمة من إباحة المسابقات:

- التنمية العقلية والبدنية.
- ترويح عن النفوس.
- إظهار لسماحة الإسلام ويسره.

أحكام عارضة للمسابقة:

الأصل في المسابقات الإباحة، ولكن قد يعرض للمسابقة ما يجعلها في درجة المستحبات أو المكروهات والمحرمات:

- المسابقات المستحبة: كل مسابقة فيها عون على طاعة الله.
- المسابقات المكروهة: إذا كثرت وصدت عما هو أهم منها.
- المسابقات المحرمة: ما تتضمن أمراً محرماً.

شروط جواز المسابقات:

- الشرط الأول: ألا تشغل عن واجب.
- الشرط الثاني: ألا تتضمن معصية، ومن المعاصي:
1. وجود خطورة في بعض الألعاب.
 2. إلحاق الضرر بالآخرين.
 3. تعمّد ضرب الوجه.
 4. تعذيب الحيوانات.
 5. أن تتضمن اللعبة للنُّرد.
 6. كشف العورات أثناء المسابقة.

من المحرمات التي يفعلها بعض المتسابقين:

1. تناول العقاقير المنشطة المضرة بالبدن.
2. السحر أثناء المباريات.

دفع الجوائز في المسابقات المباحة:

دفع الجوائز في المسابقات لا يخلو من أربع صور:

م	الصورة	الحكم
1	أن يكون البازل للجائزة هو الحاكم أو أجهزة الدولة	جائزة
2	أن يكون البازل للجائزة طرفاً خارجياً متبرعاً	جائزة
3	أن يكون البازل للجائزة أحد المتسابقين	جائزة
4	أن يكون البازل لجميع المتسابقين	محرمة

اللقطة لغة: هي الشيء الملتقط، واللقط هو الأخذ.
واصطلاحاً: مال فقدّه صاحبه ووجده غيره.

حكم الالتقاط:

- من وجد مالاً ليس له فلا يخلو من ثلاث حالات:
1. أن يعلم منه نفسه الأمانة، والقدرة على تعريفها، فيستحب له التقاطها لإيصالها لصاحبها.
 2. أن يعلم من نفسه عدم القدرة على تحمل هذه الأمانة، فيحرم عليه أخذها.
 3. إذا كان هذا المال في مكان مخوف، فإنه يجب عليه أخذه، ثم يعطيه لمن يثق به ليعرفه أو يعطيه الجهات المسؤولة.

أنواع المال الملتقط وحكم كل نوع:

1. المال الذي يُعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه، فيجوز له أخذه، ولا يجب تعريفه.
2. المال الذي لا تتبعه همة أوساط الناس كالأقلام الرخيصة والهلات، فيجوز أخذه، ولا يجب تعريفه.
3. المال الذي لم يتركه أصحابه، وتتبعه همة أوساط الناس، وله صورتان:
أ. الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع، فهذا لا يجوز التقاطه.
ب. ما سوى ذلك من المال الذي تتبعه همة أوساط الناس: كمئة ريال، والأمتعة، والحيوانات الصغيرة: فهذا يجوز التقاطه، ويجب أن يعرفه سنة كاملة، فإذا مضت سنة ولم يأت من يطلبها فله أن يتصرف فيها، ولكن عليه أن يضبط أوصافها فإذا جاء من يطلبها فإنه يدفعها إليه إن كانت موجودة أو بدلاً عنها إن لم تكن موجودة.

من أحكام اللقطة:

1. الملتقط أمين، فلو تلف المال عنده من غير تعدُّ ولا تضريط فلا يضمن.
2. أجره التعريف على صاحب المال.
3. لا يجوز إنشاد الضالة في المساجد، ولا تعريفها فيها، ولكن يجوز عند أبواب المساجد من خارجها.
4. من وجد مالاً -غير مرغوب عنه- وهو يعرف صاحبه فإنه يجب عليه رده إليه.

لقطة الحرم

المراد بالحرم هنا مكة شرفها الله تعالى.
فلا يجوز أخذ لقطة الحرم إلا لمن أراد حفظها وتعريفها -ولا يملكها أبداً- حتى يجد صاحبها أو يسلمها للجهات المسؤولة.


الوحدة السابعة: الجنايات

الدرس 32: الجنايات

تعريف الجناية

لغة : بمعنى الذنب والجرم.
وفي الشرع: التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مألأ.

أنواع الجناية:



الدرس 33: النوع الأول: القتل العمد

القتل العمد: أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

حكمه: محرم، وهو من كبائر الذنوب.

من الأدلة على تحريمه:

• قرن الله تعالى قتل النفس المحرمة بالشرك، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الفرقان [86]

• قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء [39]

• جعل الله قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعاً، قال تعالى: ﴿...أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا

قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ الآية المائدة [23]

• حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها «قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق».

• وحديث: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

من صور القتل العمد:

- القتل بألة حادة.
- القتل بشيء ثقيل.
- الإلقاء في النار أو في الماء.
- حبسه ومنعه من الأكل والشرب حتى يموت.
- إعطاؤه سماً.
- الخنق.

ما يترتب على القتل العمد:

يترتب عليه ثلاثة حقوق:

الحق الأول: حق الله تعالى، يستحق الوعيد الشديد، ولا يسقط إلا بالتوبة الصادقة، ولا تجب عليه كفارة.

الحق الثاني: حق أولياء القتيل، وهم الورثة: يُخَيَّرُونَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

1. القصاص.
2. الدية: مقدارها مائة من الإبل (تعادل 400 ألف ريال سعودي) وتكون حالة غير مؤجلة، ويتحملها الجاني من ماله الخاصة، وتوزع على ورثة القتيل بحسب نصيبهم من الميراث.
3. العضو مجاناً، وإذا عفا الورثة كلهم أو أحدهم سقط القصاص.

الحق الثالث: حق القتيل: وحقه لا يسقط، ويستوفيه يوم القيامة من حسنات القاتل.

وقد يتفضل الله على القاتل فيعوض المقتول من عنده تكملاً وفضلاً إذا علم صدق توبة القاتل.

قتل الإنسان نفسه (الانتحار)

محرم، وهو من كبائر الذنوب.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ النساء [92]

وقال ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً،

ومن قتل نفسه بسهم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو

يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

الدرس 34: النوع الثاني: القتل شبه العمد

القتل شبه العمد: أن يقصد الاعتداء على آدمي معصوم بألة لا تقتل في الغالب فيموت بذلك. ويسمى أيضاً: عمد الخطأ، وخطأ العمد. لأن الجاني قصد الاعتداء ولم يقصد القتل، فاجتمع فيه العمد والخطأ. مثال: أن يضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير في غير مقتل أو يلكمه بيده أو يصفعه أو يلقيه في ماء قليل. فيموت بسبب ذلك.

حكمه:

القتل شبه العمد محرم، لأنه اعتداء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ البقرة [١٠٩]

ما يترتب عليه:

القتل شبه العمد لا قصاص فيه: ويترتب عليه أمران:
الأول: وجوب الدية المغلظة: مثل دية العمد، لكنها تجب على عاقلة الجاني (قبيلته) وتكون مؤجلة ثلاث سنوات.
الثاني: وجوب الكفارة: وهي حق لله تعالى، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

الدرس 35: النوع الثالث: القتل الخطأ

القتل الخطأ: هو أن يفعل الشخص فعلاً مباحاً له فيصيب آدمياً معصوماً فيقتله.
أمثلة:

- أن يفعل فعلاً مباحاً فيخطئ في فعله، مثل أن يرمي صيداً فيصيب آدمياً.
- أن يفعل فعلاً مباحاً فيخطئ في ظنه، مثل أن يرمي شيئاً ظاناً أنه صيد فيتبين أنه آدمي.
- ألا يقصد الجاني الفعل أصلاً: مثل النائم ينقلب على طفل بجواره فيقتله.
- أن يقصد الفعل لكن قصده غير صحيح، مثل الصبي والمجنون.
- أن يتسبب في قتل معصوم دون أن يباشر ذلك.

الدليل:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ الآية. النساء [٢٩]

حكمه:

القتل الخطأ معفو عنه.
وإذا كان القاتل خطأ قد فرط أو تعدى فعله الإثم.

ما يترتب عليه:

يترتب على القتل الخطأ أمران:
الأول الدية المحفظة: ومقدارها مائة من الإبل (تعادل 300 ألف ريال سعودي)، وتجب على عائلة الجاني، وتكون مؤجلة في ثلاث سنوات.
الثاني: الكفارة، وهي حق لله تعالى، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.
وتجب الدية والكفارة سواء كان القاتل مسلماً أو غير مسلم.

الجناية على ما دون النفس:

الاعتداء على بدن الإنسان الذي لا يؤدي إلى موت المعتدى عليه. وقد تكون الجناية عمدًا أو خطأً.

أنواعها:

الأول: الجناية على الأطراف. الثاني: الجناية على المنافع. الثالث: الشجاج والجروح.

ما يترتب على الجناية على ما دون النفس:

أولاً: إذا كانت الجناية عمدًا:

فالمجني عليه مخير بين ثلاثة أمور:

الأول: القصاص:

بشرط الممثلة في الاسم والموضع، وأن يُؤمّن الحيف عند الاستيفاء.

الثاني: الدية:

- دية الأطراف: ما في البدن منه عضو واحد كاللسان فيه دية نفس كاملة، وما فيه عضوان فيه نصف الدية، وهكذا.
- دية المنافع: كل منفعة دية نفس كاملة، فإذا نقصت المنفعة فتقدر الدية بمقدار النقص.
- دية الشجاج والجروح: تختلف حسب عمق الجرح ومحلّه.

الثالث: العفو: مجانًا، بلا قصاص ولا دية.

ثانيًا: إذا كانت الجناية خطأً:

فالمجني عليه مخير بين أمرين: الأول: الدية الثاني: العفو.

دعواتي للجميع بالتوفيق

كتبه:

فرج بن دغيم الظفيري

تصميم:



abunomay@gmail.com

00966506196275

منتدى أدب الطفل



منتدى أدب الطفل

تجمع للمشتغلين والمهتمين بأدب الطفل وثقافته، من كتاب، ورسامين، وأكاديميين، وتربويين، وناشرين. في المنتدى إثراء معرفي، وخدمة إخبارية في المجال.

ملخص

الدراسات الإسلامية

الفقه ١

التعليم الثانوي - نظام المسارات
السنة الثالثة



موقع منهجي
mnhaji.com

الوحدة الأولى - مقدمة في الفقه

تعريفه: لغة : العلم أو الفهم .

اصطلاحاً : هو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

نشأة علم الفقه:

١- ما قبل وفاة النبي ﷺ :

كان الصحابة رضي الله عنهم يتلقون الفقه من النبي ﷺ مباشرة ، إما من القرآن أو الأحاديث . وإذا لم يعرفوا مسألة سألوا عنها النبي ﷺ .

٢- ما بعد وفاته ﷺ :

إذا وردت مسألة ينظرون للكتاب والسنة فإن وجدوا فيها الحكم لم يلتفتوا لغيره ، وإن لم يجدوا تشاوروا في حكمها واجتهدوا فيها أو

يقيسوها على نص عندهم .

وقد يجمعون في الحكم مثل إجماعهم على قتال مانعي الزكاة أو يختلفون كما في ميراث الجد مع الأخوة .

الشريعة والفقه :

الشريعة : هي دين الله تعالى الذي يشمل العقائد والأحكام والأخلاق والآداب المستمدة من الكتاب والسنة .

والفقه : هو الأحكام المستفادة من اجتهاد الفقهاء في التعرف على الأحكام العملية من الأدلة الشرعية .

مر التشريع والفقه في خمسة أدوار هي:

١- دور التشريع في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم .

٢- دور تأسيس الفقه من سنة ١٤ هـ - ١٣٢ هـ .

٣- دور نهضة الفقه وتدوينه وجعله علماً وتأسيس المذاهب .

٤- دور التقليد وسد باب الاجتهاد بعد استقرار المذاهب الفقهية .

٥- دور اليقظة الفقهية وحركة الإصلاح الديني في الوقت الحاضر .

مدارس الفقه وأسباب ظهورها

حواضر العلم بعد وفاة النبي ﷺ :

١- المدينة النبوية : وفيها الخلفاء الأربعة، وعائشة وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ﷺ .

٢- مكة المكرمة: وفيها عبدالله بن عباس ﷺ .

٣- الكوفة: وفيها عبدالله بن مسعود وأبو موسى وسلمان ﷺ ثم علي ﷺ .

٤- البصرة: وفيها أنس وجابر ﷺ .

٥- الشام: وفيها معاذ وأبو الدرداء ومعاوية ﷺ .

٦- مصر: وفيها عمرو بن العاص وابنه عبدالله ﷺ .

المدارس الفقهية:

نشأت في أواخر القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني الهجري مدرستان:

مدرسة الرأي	مدرسة الأثر	تسمى أيضاً
مدرسة الكوفة	مدرسة المدينة	مكانها
العراق	الحجاز	سبب التسمية
كثرة الأخذ بالرأي	اعتمادها على الأحاديث والآثار غالباً	وسبب ذلك
١- كثرة المسائل الحادثة عندهم ٢- قلة الأحاديث عندهم	١- كثرتها عندهم ٢- قلة المسائل الحادثة ٣- واجتنبهم المسائل الفقهية المفروضة غير الواقعة	أشهر علماءها
١- علقمة النخعي ٢- مسروق الهمداني ٣- شريح القاضي ٤- إبراهيم النخعي	١- سعيد بن المسيب ٢- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ٣- القاسم بن محمد بن أبي بكر ٤- خارجة بن زيد ٥- أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ٦- سليمان بن يسار ٧- عروة بن الزبير	

المذاهب الأربعة:

ظهرت قبل منتصف القرن الثاني الهجري وما بعده حتى منتصف القرن الثالث

مذهب الحنابلة	مذهب الشافعية	مذهب المالكية	مذهب الحنفية	مكانه
العراق	العراق ثم مصر	المدينة	الكوفة بالعراق	اسمه
أحمد بن محمد بن حنبل	محمد بن إدريس الشافعي	مالك بن أنس	أبو حنيفة النعمان بن ثابت	وفاته
٢٤١	٢٠٤	١٧٩	١٥٠	مدرسته
أهل الأثر	أهل الأثر	أهل الأثر	أهل الرأي	شيوخه
الشافعي	مالك بن أنس - محمد بن الحسن	فقهاء المدينة السبعة	حماد بن أبي سليمان	طلابه
			أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	

خلاف العلماء

أسباب خلاف العلماء :

- ١- كون العالم لم يسمع بهذا الدليل - **مثال/** رد عائشة عندما سمعت أن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن
- ٢- يبلغ الحديث عالمين يكون صحيحاً عند أحدهما وضعيفاً عند الآخر حيث لم يبلغه بسند صحيح - **مثال/** حديث العينة لم يعمل به الشافعي
- ٣- يبلغ الحديث عالم ويعلم أنه صحيح لكنه يظنه منسوخاً بخلاف الآخر - **مثال/** اختلاف العلماء في حكم الحجامة للصائم هل تفتقر أم لا؟
- ٤- يبلغ الحديث عالم ويعلم أنه غير منسوخ لكن يعتبره معارضاً بحديث آخر - **مثال/** خلاف استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة

- ٥- اختلافهم في تفسير لفظ الدليل- **مثال/** اختلاف الفقهاء في مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ، لاختلاف تفسير الآية «أو لامستم النساء»
- ٦- اختلافهم في قاعدة أو مسألة أصولية مما يؤدي إلى الخلاف في بعض الأحكام- **مثال/** فعل ابن عمر في رفع يديه في صلاة الجنازة
- ٧- أن بعض العلماء يفهم من الحديث شيئاً، ويفهم غيره منه شيئاً آخر- **مثال/** حديث سجود السهو بعد السلام هل في نقص أم زيادة الصلاة
- ٨- ألا يكون في المسألة نص، فيجتهد العلماء في استنباط الحكم .

الموقف من خلاف العلماء :

- ١- **يجب** احترامهم وإجلالهم المخطئ منهم والمصيب .
- ٢- الأئمة المجتهدون متفقون في أصول الشريعة مختلفون في فروعها .
- ٣- وقوع الخطأ من بعض العلماء يدل على أن التعظيم للنصوص الشرعية لا للأشخاص، فكل يؤخذ منه ويرد إلا محمداً ﷺ .
- ٤- **لا يجوز** لنا التعصب لقول أحد العلماء ونحن نعلم أن الحق مع العالم الآخر .

الفتوى والإفتاء:

- **يجب** على من ليس بعالم أن يسأل أهل العلم فيما أشكل عليه من أمر دينه. قال تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾
- إذا استطاع ان ينظر أدلة كل قول ويرجح القول الراجح أو يقلد من يثق في علمه .
- **لا يجوز** له أن يتبع الهوى فينتقي من الأقوال ما يوافق هواه. قال تعالى: ﴿ ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾
- **من تعظيم شأن الفتية** أن السلف كانوا يتحاشون الفتية ويودون ان غيرهم يكفيهم اياها .
- **من آداب الفتوى :** اجتناب الفتوى فيما لا يعلمه الإنسان ، و الفتيا بحسب الكتاب و السنة ، أن يكون عالماً بالفقه، تجنب الفتوى إذا تغير خلقه، أن يصبر على السائل ، وأن يبين جوابه ليفهمه العامة.

الوحدة الثانية – أحكام النكاح

فقه الأسرة : هو الأحكام المتعلقة بكيفية بناء الأسرة عن طريق عقد النكاح، والتعامل بين الزوجين، وكيفية انتهاء هذا العقد عن طريق الطلاق أو الفسخ، وما يتعلق بذلك من أحكام كالنفقة والعدة .

الحكمة من مشروعية الزواج :

- للشخص : ١- اعفاه من الوقوع في الحرام ٢- بقاء نسله ٣- حفظ النسب ٤- سكن وطمأنينة ٥- مودة وألفة ٦- إقامة الأسرة للمجتمع : ١- اعفاه المجتمع من الوقوع في الحرام ٢- اكثار الأمة ٣- حفظ الأنساب وعدم اختلاطها ٤- إقامة الأسر وهي أساس المجتمع

عقد النكاح

حكم النكاح: الأصل فيه **سنة مؤكدة** ، لقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ . وقد يكون واجباً أو مستحباً أو مكروهاً أو مباحاً:

- النكاح الواجب : إذا خاف الوقوع في الحرام كالزنا.
- النكاح المستحب : إذا كان يرغب في النكاح ويقدر على نفقاته ولكنه يستطيع أن يصبر ولا يخاف الوقوع في الزنا.
- النكاح المكروه : فيمن يخل بحق الزوجة في الوطاء والإنفاق.
- النكاح المباح : لمن لا شهوة له كالكبير وبعض المرضى ، بشرط ألا يضر بالمرأة التي يتزوجها .

أركان النكاح:

- 1- الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية : موانع الرجل: متزوج بأربع نسوة ، كافر أو المرأة مسلمة. موانع المرأة: من محارمه ، في ذمة رجل آخر، وغير ذلك .
- 2- الإيجاب: وهو لفظ التزويج الصادر من ولي المرأة أو نائبه ، ويصح بكل لفظ يفهم منه المقصود من النكاح ، كأن يقول الولي للزوج: زوجتك أو نكحتك ، أو يكتب ذلك .
- 3- القبول: وهو لفظ قبول الزواج الصادر من الزوج أو نائبه ، ويصح بكل لفظ يفهم منه القبول بالزواج ؛ كأن يقول الزوج للولي : قبلت هذا الزواج ، أو أنا موافق أو يكتب موافقته في ورقة . وتقوم إشارة الأخرس المفهومة أو كتابته مقام نطقه.

شروط النكاح:

- 1- تعيين الزوجين: **فلا يصح** أن يقول : زوجتك احدى بناتي أو زوجت أحد ابنائك بنتي، بل لا بد من تحديد الزوجين في عقد النكاح تحديد ينفي الجهالة، كأن يقول : زوجتك بنتي فلانة.
- 2- رضا الزوجين: **فلا يجوز** اجبار أحد الزوجين - إذا كان عاقلاً - على نكاح من لا يريده ، ويكون رضا المرأة بنطقها الصريح ، أو بسكوتها الدال على الرضا والموافقة .
ودليل ذلك : قوله ﷺ : ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)) ، قالوا يا رسول الله وكيف إذن، قال: ((أن تسكت)) .
- 3- الولي للمرأة: لقوله ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي)) .
ولي المرأة : أبوها ، ثم بعد ذلك وكيل الأب أو وصيه ، فإذا كان الأب أوصى إلى رجل ثقة يعرف مصلحة البنت فإنه يكون أولى من غيره ، ثم بعد ذلك بقية العصابة على حسب ترتبهم في الميراث فيقدم الاخ الشقيق على الاخ لاب ويقدم الاخ لاب على العم وهكذا.
” يشترط في الولي أن يكون مكلفاً رشيداً “
ويجب أن ينظر إلى مصلحة موليته ولا يحل له التساهل بتزويجها من ليس كفناً لها في الدين كالفاجر.
- 4- الشهود: فيشترط لعقد النكاح أن يشهد شاهدان على هذا العقد . لقوله ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) .
فعقد النكاح عقد عظيم وقد سماه الله ميثاقاً غليظاً، فلهذا يشترط فيه مالا يشترط فيه في غيره من العقود ، ومن ذلك الشهادة حتى لا يكون هذا النكاح سرّاً بين الرجل والمرأة ، بل يكون معلناً للناس ، يحضره الولي والشهود.

الكفاءة الدينية بينهما :

- لا يجوز تزويج المرأة من كافر . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ .
- لا يجوز تزويج المصلية من تارك الصلاة . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّكِفُوا الْمَشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ .
- لا يجوز تزويجها من الفاجر الزاني أو مدمن المخدرات . ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ .

عادات محرمة في الزواج:

- 1- عضل النساء عن الزواج : وهو منعهن أو تأخير زواجهن من الرجال الأكفاء .
قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتَهُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ تدل على تحريم عضل النساء عن الزواج .
- 2- اجبار النساء على الزواج ممن لا يرضينه.
- 3- تحجير ابن العم على ابنة عمه أو حجر البنت لابن عمها. فلا تُزوج إلا منه ، ولا تزوج من غيره إلا برضاه. وهو من أعمال الجاهلية

المحرمات من النساء

المحرمات من النساء : هن اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوج بهن.

المحرمات من النساء: مؤبدة ، مؤقتة

أولاً : المحرمات بسبب النسب

المحرمات حرمة مؤبدة:

- 1- امهات الرجل وجداته
- 2- بنات الرجل وحفيداته
- 3- الأخوات
- 4- العمات والخالات
- 5- بنات الأخوة وبنات الاخوات

ثانياً : المحرمات بسبب المصاهرة

- 1- زوجات الأبناء والاحفاد
- 2- زوجات الآباء والأجداد

٣- أم الزوجة وجداتها

هؤلاء الأصناف الثلاثة " يحرم بمجرد العقد على الزوجة وإن لم يدخل بها "

٤- بنات الزوجة (الربايب :) " يحرم بشرط أن يكون قد دخل بأمنهن " ، وإن عقد عليها ولم يدخل بها ، فلا تحرم عليه ابنتها .

ثالثا : المحرمات بالرضاعة

(العلاقة للرضيع وأولاده فقط) – فأخوانه من النسب يجوز لهم مثلاً أن يتزوجوا أخته أو أمه من الرضاعة .
قال ﷺ : ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))

المحرمات حرمة مؤقتة:

أولاً : ما يحرم بسبب الجمع

١- أخت الزوجة

٢- عمه الزوجة وخالتها قال رسول الله ﷺ : ((لا يجمع بين الأخت وعمتها ولا بين الأخت وخالتها))

٣- الزوجة الخامسة لمن كان متزوجاً بأربع نسوة

ثانيا : المحرمات من أجل أمر قابل

للزوال

١- النساء المتزوجات

٢- المرأة المعتدة من زوج آخر ، حتى تنتهي عدتها . قال تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ .

٣- مطلقة ثلاثاً ، إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا تحليل . قال تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .

٤- المرأة المحرمة بحج أو عمرة . قال ﷺ : ((لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)) .

٥- المشركة حتى تسلم . قال تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ .

" يستثنى من ذلك الكتابيات " ولكنه مع جواز النكاح بهن فهو مكروه إذا تيسر الزواج بمسلمة .

٦- الزانية حتى تتوب . قال تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ﴾ .



الشروط في النكاح

تعريفها: هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد الزواج .

أنواعها :

١- **شروط صحيحة جائزة:** وهي أن يشترط أحد الزوجين ماله فيه مصلحة بشرط ألا يكون محرماً ولا يخالف عقد الزوجية أمثلتها / اشتراط الزوج أن تكون بكرأ أو عمرها عشرين . واشتراط الزوجة إكمال دراستها أو الاستمرار بالوظيفة .
حكم الوفاء بها: واجب لقوله ﷺ: ((أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)) .
فإن أبى أحد الزوجين الوفاء بالشروط فهو آثم ومن حق الآخر المطالبة به أو فسخ النكاح

٢- **شروط فاسدة محرمة:** وهي أن يشترط أحد الزوجين ما يخالف الشرع أو مقتضى عقد الزوجية. **فلا يجوز** اشتراطها أمثلتها / أن تشترط الزوجة عليه أن يطلق زوجته الأولى، فهذا **حرام** لقوله ﷺ: ((لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها، فإنما لها ما قدر لها)) ، أو أن تشترط كون النكاح مؤقتاً بوقت معين كشهر أو اسبوع.

الفرق بين شروط النكاح وشروط في النكاح :

شروط النكاح	شروط في النكاح
وضع الشروط	الشارع
صحة العقد	لا يتم النكاح إلا بها
عدد الشروط	ثابتة و محددة
	أحد الزوجان
	يتم النكاح بدون شروط
	غير محدد

الأنكحة المحرمة

١- **نكاح المتعة:** أن يتزوج المرأة إلى مدة معينة .

الدليل: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: ((نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمير الإنسانية)) .

٢- **نكاح الشغار:** أن يزوح الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته .

الدليل: حديث عبدالله بن عمر ﷺ: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار)) .

٣- **نكاح التحليل:** أن يتزوج امرأة مطلقة ثلاث أ ، ليحللها لزوجها السابق، فيتزوجها وفي نيته أن يطلقها بعد الزواج، لكي تحل للزوج

السابق **الدليل:** حديث ابن مسعود ﷺ: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الـمُحلِّل والمُحلَّل له)) .

معايير اختيار الزوج أو الزوجة:

اختيار الزوجة: ١- ذات دين وخلق ٢- ألا تكون عقيماً ٣- أن تكون ودود ومطبعة لزوجها ٤- أن تكون حسنة المظهر ٥- ذات نسب
اختيار الزوج: ١- ذو دين وخلق ٢- أن يكون مستطيعاً ٣- ذو مظهر حسن مقبول ٤- ذو نسب

قال ﷺ: ((تتكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ودينها فأظفر بذات الدين تربت يداك) ، وقال ﷺ: ((تزوجوا الولود الودود فإنني مكاتر بكم الأمم)) .

الخطبة

تعريفها: هي تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح.

أولاً : المرأة في مرحلة الخطبة تعد " اجنبية " بالنسبة للرجل **فلا يجوز** له " الخلوة بها " .

ثانياً : **يستحب** لمن خطب امرأة وكان عازماً على نكاحها أن ينظر إليها. وليس للولي أن يمنع الخاطب من النظر لموليته إذا كان واثقاً من عزمه على النكاح . لقوله ﷺ : ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)) .
حدود النظر المسموح به: الوجه واليدين وما جرت العادة بكشفه عند المحارم كالشعر وبقيّة الرأس

ثالثاً : **تحرم** الخطبة في أحوال هي :

الحالة الأولى : خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم . قال ﷺ : ((ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه)) .

علل خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم ؟ لأن ذلك يوقع العداوة والبغضاء .

وتحرم بشرطين :

١- علم الخاطب الثاني بخطبة الأول. فإذا لم يعلم فلا شيء عليه

٢- أن يعلم أن فيهم ميل إلى الخاطب الأول .

الحالة الثانية : خطبة المرأة المعتدة ولكن **يجوز** التلميح. قال تعالى : ﴿ ولا تعزّموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .

﴿

رابعاً : عرض الزواج على الرجل : يشرع للولي أن يعرض على الرجل الصالح الكفو لموليته الزواج منها. ففي قصة الرجل الصالح

صاحب مدين الذي عرض على موسى عليه السلام الزواج بإحدى ابنتيه ، قال تعالى : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ﴾

خامساً : الاستشارة: يشرع للخاطب والمخطوبة استشارة من يثقان به. فقد استشارت فاطمة بنت قيس النبي ﷺ فأشار عليها أن تنكح أسامة بن زيد

سادساً : صلاة الاستخارة : يشرع للخاطب والمخطوبة .

الصدّاق (المهر)

تعريفه: هو المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح .

حكم الصدّاق : **واجب** . والدليل قوله تعالى : ﴿ وءاتوا النساء صدقتهن نحلة ﴾ .

تخفيف المهر : **سنة** الدليل: عن أبي حدر الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة. فقال : ((كم أمهرتها ؟)) قال : مائتي درهم

، فقال : ((لو كنتم تغرفون من بطحان لما زدتم)) . الدرهم = ٥٠ ريال تقريباً . أي أن المهر ما يعادل ١٠ آلاف ريال .

ما يصح مهراً : **يجوز** أن يكون المهر من أي شيء يصلح أن يكون بدلاً في بيع أو إجارة ، فيجوز أن يكون نقوداً أو أرضاً أو مزرعةً أو أسهماً . كما يصح أن يكون منفعة كتعليم الحاسب ونحو ذلك .

أحكام الصداق :

أولاً : **يجوز** تعجيل المهر وتأجيله ، وتعجيل بعضه وتأجيل بعضه .

ثانياً : المهر من حق الزوجة فلها تحديده وتحديد طريقة قبضه ومن يقبضه، وليس لغيرها نصيب منه إلا عن طيب نفس منها .

قال تعالى : ﴿ و آتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾

ثالثاً : الأفضل تحديد الصداق في العقد و كتابته ، **علل** ؟ لكي لا يقع الخصومة فيما بعد .

رابعاً : إذا تزوجت المرأة ولم يحدد المهر في العقد فإن تراضيا على مهر معين فالأمر إليهما وإن لم يتراضيا فلها مهر مثلها.

خامساً : إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد ، وقبل الدخول بها والخلوة وكان المهر محددًا فلها نصف المهر.

قال تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلكن نصف ما فرضتم ﴾

سادساً : إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول ولم يكن المهر محددًا فلها المتعة . والمتعة هي : شيء كثيابٍ أو حليٍّ ونحوها تدفع للمرأة

جبراً لخطرها . قال تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر

قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾

وليمة العرس

اقامة وليمة العرس : **"مستحبة"** لقول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف ؓ : ((أولم ولو بشاة)) .

حكم اجابة الدعوة : **"واجبة"** لقوله ﷺ : ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها)) .

فإذا كان المدعو لن يحضر فعليه أن يعتذر منه ، فإن قبل اعتذاره لم تلزم الإجابة .

وجوب الاجابة شروط منها:

١/ تعين المدعو – إذا كانت الدعوة عامة فالإجابة غير واجبة .

٢/ عدم وجود منكر في الوليمة يراه ولا يستطيع تغييره – أما إذا كان منكر لا يراه أو يستطيع تغييره فالإجابة واجبة .

محظورات الوليمة:

١- الاسراف في الولائم. قال تعالى : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ .

٢- الاقتصار على دعوة الوجهاء والأغنياء قال ﷺ : ((شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من أبابها، ومن لم يجب الدعوة

فقد عصى الله ورسوله)) .

٣- جعل وليمة العرس حفلاً غنائياً .

ويستحب في النكاح الضرب بالدف للنساء دون الرجال بأهازيج مباحة. قال ﷺ : ((فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح))

تحديد النسل وتنظيمه والإجهاض

تحديد النسل " لا يجوز " وضع القوانين التي تحدد عدد الأولاد في الإنجاب ، **ولا يجوز** استئصال القدرة على الحمل في الرجل أو المرأة إلا في حالات الضرورة .

تنظيم الحمل " يجوز " عن طريق التباعد بين فترة الحملين لحاجة يراها الزوجان بشروط :

- ١- أن يكون عن تشاور وتراض
- ٢- بينهما ألا يترتب على ذلك ضرر
- ٣- أن تكون الوسيلة مشروعة
- ٤- ألا يكون في ذلك عدوان على حمل قائم

مقارنة بين تحديد النسل وتنظيم الحمل:

تنظيم الحمل	تحديد النسل	المراد به
التباعد بين فترة الحملين	تحديد عدد الأولاد في الإنجاب	حكمه
يجوز بشروط	لا يجوز	آثاره
راحة للزوجة وإعطائها فترة للعناية بالطفل الأول	تقليل نسل الأمة	

اسقاط الجنين (الاجهاض) :

حالتان:

أولاً : اسقاط الجنين الذي نفخت في الروح الذي بلغ مائة وعشرين يوماً **حكمه : لا يجوز** (لأنه كائن حي وله حق في الحياة) - إلا إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقاة المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم .

ثانياً : اسقاط الجنين قبل مرور مائة وعشرين يوماً.

حكمه : لا يجوز اسقاطه الجنين إلا إذا اثبت أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً **فيجوز** إسقاطه بناء على طلب الوالدين .

أحكام في النكاح :

التعليل	الحكم	الصورة
لوجود مانع شرعي	حرام	العقد على امرأة غاب زوجها طويلاً
لوجود مانع شرعي	حرام	عقد وفي ذمته أربعة نسوة على امرأة جديدة
لوجود الإيجاب والقبول	يصح النكاح	إذا قال الولي زوجتك وقال الزوج رضيت هذا الزواج
لانتهاء ركن القبول من الزوج	لم يصح النكاح	إذا قال الولي زوجتك وسكت الزوج
لوجود الإيجاب والقبول	يصح النكاح	إذا كتب الولي التزويج وقبله الزوج كلاماً
لوجود الإيجاب والقبول	يصح النكاح	إذا تكلم الولي وكتب الزوج الموافقة
لوجود القبول	يصح النكاح	إذا كان الزوج أخرساً فأشار برأسه بالموافقة

الصورة	الحكم	الدليل	التعليل
زواج من يخاف على نفسه من الزنا	واجب	قوله ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)	لعدم الوقوع في الزنا
تزويج المرأة نفسها	لا يجوز	قوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)	لأنها لا تعرف ما يصلح لها
عقد الزواج بدون ولي	لا يجوز	قوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)	حتى لا يكون النكاح سراً
امتناع الولي عن تزويج الكفاء	حرام	قوله ﷺ : (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير)	لأنه من أعمال الجاهلية التي أبطلها الإسلام لما فيه من الظلم
إجبار البنت من الزواج بابن عمها	حرام	قوله ﷺ : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)	لأنه من أعمال الجاهلية التي أبطلها الإسلام وقد يؤدي لطلاقها
الزواج من أم الزوجة التي عقد عليها وماتت قبل أن يدخل بها	حرام	قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... الى قوله... وأمهات نساكنكم ﴾	لعظم العلاقة بين الأم وابنتها
تزويج المرأة ابنتها	لا يجوز	قوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)	لعدم معرفتها بما يصلح لابنتها
الزوج من بنت الزوجة التي عقد عليها وماتت قبل أن يدخل بها	يجوز	قوله تعالى: ﴿ وربائبكم الاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾	لعدم الخول بأمرها
تحجير ابن العم على ابنة عمه	حرام	قوله ﷺ : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)	لأنه من أعمال الجاهلية التي أبطلها الإسلام لما فيه من الظلم

الوحدة الثالثة – الفرقة الزوجية وما يتعلق بها

الطلاق

حكم الطلاق : مكروه

- وقد يكون الطلاق **مباحاً** من غير كراهية عند الحاجة إليه .
- وقد يكون الطلاق **محرمًا** إذا كان طلاق بدعي .
- وقد يكون الطلاق **مستحبًا** إذا كانت المرأة محتاجة للطلاق بدلاً من أن يحوجها للخلع .

أنواع الطلاق : سني وبدعي

- ١- الطلاق السني : الطلاق المطابق لتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الطلاق في طهر لم يجامعها فيه .
- ٢- الطلاق البدعي : الطلاق الذي اختل فيه أحد شروط الطلاق السني وهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ، وحكمه : **محرم** .

الحكمة من تحريم الطلاق البدعي:

- ١- تضيق نطاق الطلاق، ولهذا حرم الطلاق ثلاثاً فلو طلق مرة واحدة يستطيع أن يراجع زوجته .
- ٢- حرم الطلاق في زمن الحيض، لأن الرجل يكون أقل رغبة في المرأة، والمرأة في حالة نفسية مضطربة، وحتى لا تطول فترة العدة .

٣- حرم الطلاق في الطهر الذي جامع فيه، لأن الرجل يكون أقل رغبة في المرأة، ويجعل الرجل إذا أراد الطلاق في الخامس من الشهر وكان قد أتى زوجته قبل ذلك أن ينتظر حتى تحيض وتطهر وتكون مهلة للتفكير والتروي.

الشروط التي يجب توفرها في الطلاق ليوافق السنة :

١- أن يطلقها طليقة واحدة

٢- ألا تكون حائض

٣- أن يطلقها بطهر لم يجامعها فيه

ألفاظ الطلاق ؟ مع المثال

١- الفاظ صريحة : مثل / أنت طالق، ومطليقة، وطلقتك. فإذا قالها فإنها تطلق .

٢- الفاظ كناية : مثل / اخرجني عني، ولا حاجه لي فيك ، واحقي بأهلك، وغطي وجهك عني فإنها لا تطلق الا اذا نوى بها الطلاق .

ما حكم الطلاق الممازح ؟

لا فرق في مسائل الطلاق بين الجاد والهازل .

والدليل: قال رسول الله ﷺ : ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)) .

أحكام الطلاق من حيث الوقوع :

الطلاق بالكتابة : **يقع**

الطلاق بحديث النفس دون لفظ أو كتابة : **لا يقع** . قال ﷺ : ((إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم)) .

تعليق الطلاق : إذا علق الزوج طلاق امرأته على فعل من الأفعال وكان نواياً ايقاع الطلاق إن فعلت هذا الفعل : **يقع**

أنواع المطلقات مع الحكم :

١- **المطلقة الرجعية** : الزوجة التي دخل بها الزوج ثم طلقها مرة أو مرتين وما زالت في عدتها. فهذه تبقى في بيتها .

الحكم: لها أحكام الزوجة : فله أن يخلو بها ويسافر بها ولها حق النفقة والسكنى ، وله مراجعتها ولا يشترط رضاها ولا يحتاج لعقد جديد . وتحصل الرجعة بأي لفظ يدل على الرجعة أو بجماعها.

قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ثم قال : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ .

٢- **المطلقة البائن بينونه صغرى** : الزوجة التي طلقها زوجها مرة واحدة أو مرتين وانتهت عدتها .

الحكم: له أن يتزوجها مرة اخرى مع عقد جديد يشترط فيه رضا المرأة وشروط النكاح .

٣- **المطلقة البائن بينونه كبرى** : المرأة التي طلقها زوجها ثلاث مرات .

الحكم: لا يحل له أن يرجعها حتى تنكح زوج غيره.

قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾

الخلع

تعريف الخلع : حل عقد الزوجية بمقابل تدفعه الزوجة أو وليها

حالاته مع الحكم:

١- **الحالة الأولى** : إذا كانت هناك أسباب وجيهة للخلع:

- إن كان الزوج مقصراً في حق الله مثل: تركه للصيام أو شرب المسكرات أو الزنا.

حكمه: **يستحب** لها الاختلاع منه بعد مناصحتها له وطلب الطلاق إن أبى

- إن كان الزوج مقصراً في حقها مثل : سوء خلقه أو تقصير في النفقة ونحوها .

حكمه: **يجوز** لها الاختلاع منه ، والأفضل أن تصبر وتحتمسب إن لم تخش على نفسها بذلك فتنة أو فساد.

قال تعالى : ﴿ فأن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ تدل على **جواز** الخلع .

٢- **الحالة الثانية**: إذا لم تكن هناك أسباب وجيهة للخلع:

الحكم : **يحرم** عليها طلب الخلع . لقوله ﷺ : ((أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) .

ما وجه الشبه والاختلاف بين الطلاق

والخلع؟ الشبه : كلاهما تنتهي العلاقة الزوجية فيهما

الاختلاف : الطلاق الارسال أو الترك ، فراق بغير عوض بينما خلع الزوجة ، حل للعصمة بعوض .

الإيلاء

تعريف الإيلاء : الحلف على ترك وطء الزوجة ابداً ، أو أكثر من ٤ اشهر .

وحكمه: **محرم**

صوره: كأن يقول والله لا أجامعك إلا بعد ٤ أشهر أو حتى تقوم الساعة، والله لا أجامعك حتى تشربي الخمر أو حتى تعطيني أرضك

الفلانية أو مائة ألف ريال . كذلك لو ترك وطء زوجته من أجل الاضرار بها حكمه حكم المولي ولو لم يحلف

ما يترتب عليه: إذا مضت ٤ أشهر لزمه الرجوع لزوجته وجماعها، فإن رفض طالبت بحقها فالقاضي يلزمه، فإن أبى أمره بالطلاق، فإن

أبى الطلاق يفسخ النكاح.

الدليل : قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءو فإن الله غفور رحيم ﴾ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴿

العدة

تعريف العدة: هي فترة حددها الشرع للمرأة بعد فراق زوجها بسبب طلاق أو فسخ أو خلع أو موت حتى يحل لها الزواج مرة أخرى .

حدد مدة المعتدة؟ - المطلقة قبل الدخول بها ليس لها عدة

المطلقة بعد الدخول بها ٣ حيضات

كبيرات السن والصغيرات (لا يحضن) ٣ اشهر

- المتوفى عنها زوجها غير الحامل ٤ شهور و ١٠ ايام

- الحامل (المطلقة أو توفى عنها زوجها) حتى تضع

الحكمة من مشروعيتها :

١- التأكد من براءة الرحم فلا تختلط الأنساب .

٢- إعطاء مهلة تفكير للمرأة قبل أن تقدم على زواج جديد .

٣- رعاية حق الزوج السابق .

٤- تعظيم أمر عقد النكاح .

٥- إعطاء مهلة للزوج للتراجع عن الطلاق .

موضع (مكان) العدة :

١- الزوجة المتوفى عنها زوجها : تعتد في بيتها الموجودة فيه . لقوله ﷺ لفريرة بنت مالك - حين مات زوجها - ((مكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله))

٢- الزوجة المطلقة طلاقاً بانناً : تعتد حيث شاءت . حديث فاطمة بنت قيس قالت : ((طلقني زوجي ثلاثاً ، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي))

٣- الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً : تعتد في بيت زوجها ولا تخرج منه . قال تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾

النفقات

تعريفها: توفير الطعام والمسكن والملبس ونحو ذلك مما يحتاجه المنفق عليه .

حكمها: قد تكون **واجبة** وقد تكون **مستحبة** .

اذكر النفقات الواجبة؟

١- النفقة على الزوجة

الدليل: قال تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾
وقال ﷺ في حجة الوداع: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)
والنفقة ليس لها تحديد معين، قال تعالى: ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾

٢- **النفقة على الأولاد** وكذلك يجب على الولد النفقة على أبيه وأمه وجده وجدته إذا احتاجوا ذلك .
الدليل: قول الرسول ﷺ لهند بنت عتبة: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) .

٣- **النفقة على الأقارب** إذا كان قريب وارث محتاج. مثال/ رجل له أخ فقير وليس له أب، أو له عم فقير ليس له أولاد – يجب النفقة عليه .

الدليل: قال تعالى: ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ .

الحكمة من النفقة على الأقارب :

١- يساعد في تقليل الجرائم في المجتمع

٢- البعد عن الحقد والحسد

٣- يساعد في إيجاد فرص عمل للمعطلين

٤- الترابط الاجتماعي

٥- يؤدي إلى الألفة والمحبة بينهم

شروط وجوب النفقة على الأقارب:

١- أن يكون المنفق غنيا عنده ما يكفيه ويكفي أولاده وزيادة .

٢- أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه .

٣- أن يكون المنفق عليه فقيراً ليس عنده مال ولا مهنة يتكسب منها .

الصدقة على الأقارب : الصدقة على القريب الفقير أفضل من البعيد . لقوله ﷺ :

((ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن أفضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلهذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا))

الرضاع

شروط الرضاع المحرم :

١- أن تكون الرضعات خمساً فأكثر .

٢- أن يكون اللبن بسبب حمل نتج عن نكاح صحيح .

٣- أن يكون الرضاع في الحولين .

قال تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام)) .

ما يترتب عليها :

إذا أرضعت امرأة طفلاً ٥ رضعات في الحولين صارت أما له من الرضاعة وزوجها أباً له وأولادها إخواناً له ، و أب المرأة جداً له

و أمها جدة له، وإخوان الزوج وأخواته أعماما له وكذلك إخوان الأم وأخواتها .

أما إخوان الطفل من النسب لا يصبحون أولادا للرضاعة ولا إخواناً لأولادها .

أحكام الرضاع :

١- تحريم النكاح

قال تعالى: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم.... إلى قوله تعالى : و أمهاتكم الاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة ﴾ ،

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة))، وقوله ﷺ: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))

٢- ثبوت احكام المحرمية إلى القريبة من الرضاع - فيجوز النظر إليها، ومصافحتها والخلوة بها، ويكون محرماً لها بالسفر
الدليل: أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن أفح - أخي أبي القعيس- هل يدخل عليها؟ وكانت أم امرأة أبي القعيس قد
أرضعتها، فقال ﷺ: ((ليلج عليك فإنه عمك من الرضاعة)) .

الشك في الرضاع: على وجهين:

١- الشك في حصول الرضاع من عدمه

٢- الشك في عدد الرضعات المحرمة

الحكم: لا تثبت أحكام الرضاع

ما ثبوت الرضاع؟

بالإخبار: يكفي اخبار امرأة واحدة موثوقة، لأن النساء في هذه الأمور أضبط من الرجال .

أحكام فقهية في الطلاق:

الصورة	نوع الطلاق	حكمه	التعليل
طلقها في طهر جامعها فيه	بدعي	حرام	لمخالفته السنة
طلقها وهي حائض	بدعي	حرام	لمخالفته السنة
طلقها وهي حامل	سني	جائز	لمتابعته السنة
طلقها في طهر لم يجامعها فيه	سني	جائز	لمتابعته السنة
طلقها وهي لا تحيض أصلاً	سني	جائز	لمتابعته السنة
قال: أنت طالق بالثلاث	بدعي	حرام	لمخالفته السنة
قال أنت طالق طالق طالق	بدعي	حرام	لمخالفته السنة

أحكام فقهية في الإيلاء:

الصورة	الحكم	التعليل
حلف ألا يطأ زوجته شهراً	ليس إيلاء	لأنه لم يبلغ أربعة أشهر
ترك وطء زوجته شهراً	ليس إيلاء	لأنه لم يبلغ أربعة أشهر
سافر عن زوجته مدة عام	إيلاء وحكمه حرام	لأنه يضر بالزوجة
خرجت زوجته من بيته مدة ٤ أشهر	ليس إيلاء	لأنه منها وليس من الزوج
امتنعت الزوجة عن فراش زوجها شهراً	ليس إيلاء	لأنه يعتبر نشوز للزوجة
حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر إلا يوم	ليس إيلاء	لأنه لم يبلغ أربعة أشهر
حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر ويوم:	إيلاء وحكمه حرام	لأن فيه ضرر على الزوجة

أحكام فقهية في النفقات:

الصورة	الحكم	التعليل
الطعام الأساسي للزوجة	واجبة	لحاجتها فهي حق من حقوقها
نفقات سفر النزهة	لا تجب	لأنها لغير الحاجة
أدوات الزينة للزوجة	لا تجب	لأنها لغير الحاجة
جهاز حاسب آلي لكل واحد من الأولاد	لا تجب	لأنها لغير الحاجة
العطورات للزوجة	لا تجب	لأنها لغير الحاجة

الكسوة الأساسية للأولاد	واجبة	لحاجتهم فهو جق من حقوقهم
السكن لو الده الفقير	واجبة	لحاجته فهو من البر والإحسان للوالدين
الملابس لابن خالته المحتاج	لا تجب	لأنه ليس وارث له

أحكام فقهية في الرضاع :

المسألة	يثبت أو لا يثبت	السبب
جواز نظره لمن أرضعته وبناتها	يثبت	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وجوب النفقة عليه لأمه من الرضاعة	لا يثبت	لأنه ليس ولي لهم
تحريم زواجه من بنات من أرضعته	يثبت	لأنهن أخواته كأخواته من النسب
وجوب صلته لمن أرضعته كما يصل رحمه	لا يثبت	لأنها ليست من الرحم
جواز الخلوة بأخته من الرضاعة	يثبت	لأنها أخته كأخته من النسب
وجوب الإحسان إلى أمه من الرضاعة وبرها	لا يثبت	لأنها ليست من الرحم
جواز مصافحة أخته من الرضاعة وتقبيل رأسها	يثبت	لأنها أخته كأخته من النسب
أخو المرتضع يكون محرماً لأخت أخيه من الرضاعة	لا يثبت	لأنه الحكم يتعلق بمن رضع فقط
كونه محرماً لخالته من الرضاعة في سفر الحج	يثبت	لأنها خالته كخالته من النسب
امرأة أرضعت طفلاً في الرابعة من عمره	لا يثبت	لأن الرضاع في الحولين فقط
أرضعت طفلاً خمس رضعات فقط	يثبت	لأن الرضاع يكون بالخمس رضعات فأكثر
ترددت طفلاً خمس رضعات أو عشر	يثبت	لأن الرضاع يكون بالخمس رضعات فأكثر
امرأة أرضعت طفلاً أربع رضعات فقط	لا يثبت	لأن الرضاع يكون بالخمس رضعات فأكثر
امرأة أرضعت طفلاً سبع رضعات	يثبت	لأن الرضاع يكون بالخمس رضعات فأكثر
امرأة ترددت في أرضاع ابن أختها	لا يثبت	لأنها لم ترضع أخذاً بالأصل
أرضعت ابن أخيها وشكت هل هي خمس أو ثلاث	لا يثبت	لأنها لم ترضع أخذاً بالأصل

الوحدة الرابعة - البيع

تعريف البيع: لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر. واصطلاحاً: هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .

حكمه: حلال . لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((ِ ِ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)) .

أركان البيع:

- ١- العاقدان > وهما البائع والمشتري .
- ٢- المعقود عليه > وهو الثمن والمثمن .
- ٣- صيغة العقد > ما يصدر من المتعاقدين دالاً على توجه ارادتهما لإنشاء العقد من قول أو فعل .

صيغ البيع:

- ١- قولية " الايجاب والقبول " الايجاب هو اللفظ الصادر أولاً مثل: أن يقول بعثك سيارتي هذه ، والقبول هو اللفظ الصادر ثانياً مثل: قبلت
- ٢- فعلية " المعاطاة " مثل أن يعطي المشتري ريالاً للبائع ويأخذ بقيمته سلعة دون أن يتلفظ

أقسام البيع

أولاً: من حيث موضوع العقد:

- ١- مبادلة نقد بعرض
- ٢- مبادلة عرض بعرض وتسمى (المقايضة)
- ٣- مبادلة نقد بنقد وتسمى (الصرف)

ثانياً : من حيث وقت التسليم:

- ١- أن يكون كل من الثمن والمثمن معجلاً "وهذا هو الأصل في البيوع "
- ٢- أن يعجل الثمن ويؤخر المثمن " بيع السلم "
- ٣- أن يعجل المثمن ويؤخر الثمن " بيع الأجل " مثال/ بيع التقسيط
- ٤- أن يكون كل منهما مؤجلاً " بيع الدين بالدين ، الكالئ بالكالئ "

* الأنواع الثلاثة الأولى مباحة * الرابع محرم

ثالثاً : من حيث طرق تحديد الثمن:

١- بيع المساومة : البيع الذي لا يذكر فيه البائع رأس ماله بل يضع سعراً محدداً " وهذا هو الأصل في البيوع "

٢- بيع الأمانة : البيع الذي يذكر البائع فيه رأس ماله ويضع سعراً محدداً للسلعة . وله ٣ أقسام:

- أ - بيع المرابحة : يحدد البائع الثمن بزيادة على رأس المال
- ب - بيع الوضعية : يحدد البائع الثمن بنقص عن رأس المال
- بيع التولية: يبيع السلعة برأسماله فيها

٣- بيع المزايمة : البيع الذي تعرض فيه السلعة بدون تحديد ثمن معين ليتزايد الناس في ثمنها فيأخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره.

شروط البيع

١- تراضي العاقدين

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ،
وقوله النبي ﷺ : ((إنما البيع عن تراض)) .

٢- أن يكون كل واحد من العاقدين جائز التصرف " بالغ عاقل رشيد "

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ .

٣- أن يكون العاقد مالكاً للمال أو من يقوم مقامه " الذي يقوم مقام المالك هو وكيله "

لقوله ﷺ : ((لا تبع ما ليس عندك)) .

٤- أن يكون المبيع مباح المنفعة

لقوله ﷺ : ((إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)) .

٥- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : ((نهى عن بيع الغرر)) .

٦- أن يكون المبيع معلوماً عند البائع والمشتري وقت العقد - ويتحقق برؤيتها أو وصفها (الدليل السابق)

٧- أن يكون ثمن السلعة معلوماً وقت العقد (الدليل السابق)

وقت البيع ومكانه

وقته: لا يتحدد البيع في وقت معين ، ولكن يستثنى من ذلك البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني ، ومن تلزمه الصلاة المفروضة إذا كان يؤدي تفويتها أو تفويت الجماعة لمن يلزمه حضورها .

مكانه : ليس للبيع مكان محدد **فيجوز** في أي مكان ما عدا المساجد.

الدليل : عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى عن البيع والشراء في المساجد)) .

علل تحريم البيع في المساجد ؟

* صيانة المساجد وحفظها من اللغو وهيشات الأسواق .

قبض المبيع

* البيع يفيد انتقال ملكية المبيع من البائع الى المشتري .

* **قبض البيع :** يفيد بتمكين المشتري من التصرف بالسلعة والتخلية بينه وبينها .

ما يترتب على القبض:

١- **جواز التصرف فيه بالمبيع** فمن اشترى شيء **لا يجوز** أن يبيعه قبل أن يقبضه، والحكمة من ذلك: أن البائع لم تنقطع علاقته بالمبيع

* الدليل / قوله النبي صلى الله عليه وسلم : ((من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه)) .

٢- **انتقال الضمان من البائع الى المشتري**

- لو تلفت السلعة بعد البيع وقبل أن يقبضها المشتري فالضمان على البائع إلا إذا كان التلف بسبب المشتري .

- لو تلفت السلعة بعد تمكين البائع المشتري من قبضها فامتنع فالضمان على المشتري .

ما يحصل في القبض:

السلعة - كيفية قبضها حسب العرف

* العقارات كالمنازل والأراضي - بالتخلية بينها وبين المشتري

* الاطعمة والثياب والاجهزة - بنقلها عن مكانها

* الذهب والفضة والجواهر - بتناولها باليد

* النقود - بتناولها او بقيدتها في الحساب المصرفي

* السيارات - بتحريكها أو اخراجها من موضعها أو بتسليم الأوراق الثبوتية التي تفيد تملك المشتري لها

الشروط في البيع

تعريفها : إزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة أي غرض صحيح .

مثال/ اشترى محمد سيارة واشترط على البائع نقلها لمدينة اخرى .

الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع:

١- **واضع شروط البيع هو الشارع ، بينما الشروط في البيع يشترطها احد المتعاقدين .**

٢- **إذا اختل شرط البيع فسد العقد بخلاف إذا اختل أحد الشروط في البيع فيثبت الخيار للمشتري ولا يفسد البيع .**

أنواع الشروط في البيع:

قسمين:

الأول : شروط صحيحة جائزة

وهي الأصل في الشروط في البيع، **ويجب** الوفاء بها

الدليل على وجوب الوفاء بالشروط في البيع :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود ﴾

وقوله ﷺ : ((المسلمون على شروطهم إلا شرط حرم حلالاً أو أحل حراماً)) .

أنواع الشروط الصحيحة:

١- الشروط الموافقة للمقصود من العقد . مثال/ أن يكون الثمن حالاً أو نقداً .

٢- الشروط التوثيقية . مثال/ اشتراط الرهن أو الكفالة .

٣- الشروط الوصفية . مثال/ أن يشترط المشتري صفة معينة في المبيع .

٤- اشتراط البائع نفعاً معلوماً في المبيع . مثال/ أن يسكن البائع المنزل المبيع شهراً .

الثاني: شروط فاسدة محرمة:

لا يجوز اشتراطها ، لقوله ﷺ : ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)) .

أنواع الشروط الفاسدة :

١- الشروط التي جاءت الشريعة بالمنع منها : مثل الجمع بين السلف والبيع . قال النبي ﷺ : ((لا يحل سلف وبيع)) .

مثال/ يقرض زيد خالد ١٠٠ الف ريال على أن يردها بالمبلغ نفسه بشرط أن يبيع خالد سيارته لزيد بعشرة آلاف ريال
*** محرم** لأنه ذريعة للربا .

٢- الشروط المخالفة للمقصود من العقد .

مثال/ أن يبيعه سيارة بشرط أن لا يستعملها المشتري .

أحكام في قبض المبيع

السبب	الضمان	حكم التصرف	المثال
لأنه سلمها للمشتري	لا يضمنها البائع	جائز	اشترى أحمد سيارة من فهد، وتسلمها وأخذها لمنزله، على أنهما سوف ينقلان ملكيتها غداً
لأنه لم يسلمها للمشتري	يضمنها البائع	غير جائز	اشترى علي من ممدوح جوالاً وقبل أن يسلمه ممدوح سقط من يده وانكسر
لأنه سلمها للمشتري	لا يضمنها البائع	جائز	اشترى محمد من عبدالله منزله، وتسلم مفتاحه، وتوعدا بعد غد للذهاب للمحكمة لنقل الملكية

البيوع المحرمة

أسباب الكسب المحرم

١- الظلم ٢- الربا ٣- الغرر

السبب الاول : الظلم

قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ وجه الدلالة: تحريم الظلم في البيع .

صور الظلم في البيوع :

١- الغش : ويكون بكتمان العيوب في السلعة أو اظهارها بأحسن مما هي عليه .

* حكمه : محرم لقوله ﷺ : ((من غش فليس مني)) .

٢- النجش : لغة الإثارة .

شريعاً : أن يزيد ثمن السلعة في المزاد وهو لا يريد شرائها أو أن يصف السلعة بما ليس فيها ليثير رغبة المشتري لشرائها

* حكمه : محرم . والدليل : حديث عبدالله بن عمر ؓ قال : ((نهى النبي ﷺ عن النجش)) ، وقوله ﷺ : ((ولا تناجشوا)) .

وأما البيع صحيح وللمشتري الخيار بين رد المبيع أو امساكه إذا غبن غبناً خارجاً عن المعتاد .

٣- بيع الرجل على بيع أخيه، وشرائه على شرائه، وسومه على سومه، وإجارته على إجارته ونحو ذلك .

* حكمه : محرم . قال النبي ﷺ : ((ولا يبيع بعضكم على بيع أخيه)) وقال ﷺ : ((ولا يسم المسلم على سوم المسلم)) .

ولا يكون السوم على سوم أخيه محرماً إلا بعد ركون كل منهما للآخر (أي اتفاهما)، أما في مرحلة التفاوض فلا يحرم .

٤- الاحتكار : هو حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها، ليزداد عليها الطلب ثم يبيعها بسعر مرتفع .

* حكمه : محرم . لقوله النبي ﷺ : ((لا يحتكر إلا خاطئ)) أي : عاص

ولا يكون الاحتكار محرماً إلا بشرطين : الأول : أن يكون في وقت الغلاء .

الثاني : أن يكون من السلع التي يحتاجها الناس .

السبب الثاني : الربا

تعريفه : لغة: الزيادة . ويقال ربا الشيء أي زاد
شرعاً : هو الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة .

حكمه : محرم وهو من كبائر الذنوب. لقوله تعالى: ﴿ واحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وقوله ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها أكل الربا.
يجب على من يقرض أو يقترض أو يبيع أو يشتري أن يتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها

أنواع الربا :

النوع الأول : ربا الديون

تعريفه : هو الربا الذي يكون في عقود المداينات كالقروض والبيوع الآجلة .

أنواعه :

أ- الزيادة في الدين عند حلوله. ويسمى (ربا جاهلية) . الدليل على تحريمها قوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ . مثال/ أقرض محمد خالد ٥٠ ريالاً ويكون سدادها بعد يومين فلم يستطع السداد وطلب مهلة أخرى فوافق على أن يرجعها ١٠٠

ب- الزيادة المشروطة في أصل القرض . ويسمى (ربا القروض) . مثال/ أقرض محمد خالد ٥٠ ريالاً على أن يسدها بعد يومين ١٠٠ الحكمة من تحريم ربا الديون: لما فيه من الآثار السيئة على الأفراد والمجتمعات : اجتماعية واقتصادية

النوع الثاني : ربا البيوع

تعريفه : هو الربا الذي يكون محله عقود المعاوضات و المبادلات التجارية .

ينقسم إلى قسمان :

١- ربا الفضل : وهو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً .

وجنسه : تعني الذهب بأنواعه جنس، والنقود السعودية بأنواعها ومنها القيدية مثل الشيكات جنس . متفاضلاً : أي من غير تساوي في المقدار أمثلته / مبادلة ١٠٠ ريال سعودي ورقي ب ٩٨ ريالاً معدنياً ، أو مبادلة ١٠٠ جم ذهب جديد ب ٢٠٠ جم ذهب قديم مع التقابض في الحال

٢- ربا النسينة : وهو بيع المال الربوي بمال ربوي يتفق معه في العلة مع عدم التقابض في الحال .

يتفق معه في العلة: أي كلاهما من الأثمان أو الأطعمة سواءً اتحد جنسهما أو اختلف . **التقابض :** أي التسليم الفوري في مجلس العقد نفسه أمثلته / مبادلة صاع تمر بصاع بر ، أو مبادلة ١٠٠ ريال سعودي ب ١٠٠ درهم إماراتي مع عدم التقابض في الحال

الدليل: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) .

الأموال الربوية هي:

- أ- النقدان : وهي الذهب، الفضة، الأوراق النقدية.
ب- الأطعمة الأربعة : وهي البر، التمر، الملح، الشعير وما شابهها في الاقتنيات والادخار كالأرز والملح والسكر.
وشروط الأطعمة : أنها قوت، تكال، تدخر .

قاعدة ربا البيوع والصراف :

لا تخلو أي مبادلة بين عوضين عن خمسة حالات :

١- المبادلة بين مالين ربويين من جنس واحد:

أمثله / ذهب بذهب أو ريات بريات

يشترط لصحة العقد شرطان :

١- التساوي بينهما في المقدار

٢- التقابض قبل التفرق

* إذا اختل الشرط الأول: ربا فضل

* إذا اختل الشرط الثاني: ربا نسيئة

* إذا اختل الشرطان: ربا نسيئة

٢- المبادلة بين مالين ربويين مختلفي الجنس ومتحدي العلة :

مثاله / بر بتمر أو ذهب بفضة أو ذهب بريات أو ريات بدولارات .

يشترط لصحة العقد شرط واحد هو: التقابض قبل التفرق، ولا يشترط التساوي في المقدار .

إذا اختل الشرط : ربا نسيئة . أما التفاضل : جائز

٣- المبادلة بين مالين ربويين مختلفي الجنس والعلة :

أمثله / تمر بذهب أو بر بريات .

٤- المبادلة بين مالٍ ربوي ومالٍ غير ربوي :

أمثله / سيارة بريات أو بيت بدولارات .

٥- المبادلة بين مالين غير ربويين :

أمثله / ساعة بجوال أو سيارة جديدة بسيارتين قديمة .

* ففي الحالات الثلاث الأخيرة لا يشترط التساوي ولا التقابض . ويجوز التفاضل والتأخير .

الحكمة من تحريم ربا البيوع: لأنه قد يكون ذريعة للوقوع في الربا الأعظم (من باب سد الذرائع) .

الفروق بين ربا الديون و ربا البيوع :

الأول : أن ربا البيوع محرم تحريم وسائل، أما ربا الديون محرم تحريم مقاصد .

الثاني : أن ربا البيوع لا يجري إلا في الأصناف الستة ، أما ربا الديون يجري في جميع الأموال .

عقد الصرف :

تعريفه: هو مبادلة النقود بعضها ببعض .

المراد بالنقود : الذهب و الفضة وما يقوم مقامها كالنقود .

حكمه : **جائز** اذا توافرت شروطه .

وله حالتان :

الحالة الاولى : أن تكون النقود من جنس واحد

يشترط شرطان : ١- التساوي . ٢- التقابض قبل التفرق

الحالة الثانية : أن تكون النقود من جنسين مختلفين

يشترط شرط واحد وهو: التقابض قبل التفرق

بيع العينة :

تعريفه : أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعه على البائع بثمن أقل نقداً .

مثال/ احتاج رجل مبلغ ١٠ آلاف ريال فلم يجد قرضاً حسناً ، فاتفق مع التاجر أن يشتري سيارة بقيمة ١٢ ألف ريال مؤجلة سنة ، ثم يبيعه له بقيمة ١٠ آلاف نقداً.

حكمه : محرم. قال النبي ﷺ : ((إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذللاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)) وسبب تحريمه : لأنه حيلة على الربا .

التورق :

تعريفه: أن يحتاج شخص إلى النقد فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعه على شخص آخر غير البائع نقداً بثمن أقل .

سمي بذلك لأن المشتري لا يقصد السلعة وإنما قصده الحصول على الورق .

مثال/ احتاج رجل إلى ١٠ آلاف ريال ولم يجد من يقرضه، فاشترى سيارة ب ١٢ ألف ريال مؤجلة سنة ، ثم باعها في السوق على شخص آخر غير البائع ب ١٠ آلاف ريال نقداً.

حكمه : **جائز** لعدم ما يدل على منعه . ويختلف عن العينة في أن السلعة لا ترجع للبائع الأول .

السبب الثالث : الغرر

تعريفه : لغة: اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر والخدعة وتعريض المرء نفسه وماله للهلكة .

شرعا : هو البيع المجهول العاقبة .

فالغرر مبناه على الجهالة، وهذه الجهالة إما أن تكون في المبيع أو في الثمن .

أحوال الجهالة في المبيع :

- ١- عدم العلم بالمبيع نفسه - مثال/ اشترى صندوق فيه سلعة لا يعلمها .
- ٢- عدم العلم بصفاته - مثال/ اشترى سيارة لا يعلم موديلها .
- ٣- عدم العلم بمقداره - مثال/ اشترى ساعات لا يعلم عددها .
- ٤- عدم تملك البائع له - مثال/ باعه منزل أخيه .
- ٥- عدم قدرة البائع على تسليمه - مثال/ باعه سيارته وهي محجوزة بالجمارك .

أحوال الجهالة في الثمن :

- ١- عدم العلم به - مثال/ اشترى سيارة بثمن غير معلوم .
 - ٢- التردد في مقداره - مثال/ اشترى سيارة بثمن ٠٥ ألف أو ٠٦ ألف ريال.
 - ٣- عدم العلم بالأجل - مثال/ اشترى سيارة بثمن يدفعه أقساط غير معلومة أو مدة غير معلومة .
- ما حقيقة الغرر؟: أن دائرة الغرر تدور بين الغنم والغرم فإذا غنم أحد الطرفين غرم الآخر.

العاقبة بين الغرر و القمار:

- القمار كالغرر عقد مبناه على الجهالة متردد بين الغنم والغرم .
- أن القمار يكون في الألعاب و المسابقات أما الغرر يكون في المبيعات .
- وحكم القمار: **محرم**
- من صور القمار: ١- الرهان بين اثنين أو أكثر . ٢- البيع عن طريق سحب الأرقام .

حكم بيع الغرر :

محرم . لقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين امنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون..... ﴾ وجه الدلالة: أن الغرر من الميسر.

الحكمة من تحريم بيع الغرر: أنه يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين، يؤدي إلى الصد عن ذكر الله و الصلاة ، ويبدد المال و يحقق بركته .

شروط الغرر المؤثر:

لا يكون الغرر محرم أ حتى تتوفر فيه أربعة شروط :

- ١- أن يكون كثيراً .
- ٢- أن يكون في المعقود عليه أصالة .
- ٣- أن لا تدعوا للعقد حاجة .
- ٤- أن يكون في عقد معاوضة لا في عقد تبرع .

أحكام فقهية في ربا البيوع والصرف

الصورة	الحكم	التعليل	الدليل
ريال سعودي بريالين يماني	جائز	لاختلاف الجنس	قال ﷺ : (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)
كيس أرز بسمتي بكيسين أرز مزة	ربا	لعدم التساوي بالمقدار	قال ﷺ : (والشعير بالشعير ربا)
كرتون برتقال بكرتونين ليمون	جائز	لأنه ليس من الأموال الربوية	لم يرد به دليل
سيارة جديدة بسيارتين قديمة	جائز	لأنه ليس من الأموال الربوية	لم يرد به دليل
١٠ كغم تمر ب ١٠ كغم رطب	ربا	لعدم التساوي بالمقدار فالرطب يختلف وزناً عن التمر	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب
كيس سكر وطني ، بكيسين سكر مستورد	ربا	لعدم التساوي بالمقدار	حديث ((سواء بسواء يداً بيد))
١٠ ثياب قديمة بثوبين جديدين	جائز	لأنه ليس من الأموال الربوية	لم يرد به دليل
مئة ريال ورقية ب ٩٨ ريالاً معدنياً	ربا	لأنها من جنس واحد ولم تتساوى بالمقدار	قال ﷺ : (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)
مئة ريال سعودي ب ٥٠٠ ريال يماني بعد اسبوعين	ربا	لعدم التقابض قبل التفريق	الدليل السابق
مئة دولار بخمسين ريال سعودي في الحال	جائز	للتقابض قبل التفريق	الدليل السابق
ألف ريال سعودي بألفين بعد شهر	ربا	لعدم التساوي والتقابض قبل التفريق	الدليل السابق

أحكام فقهية في بيع العينة

الصورة	الحكم	التعليل	الدليل
اشترى سيارة بالتقسيط ثم باعها على نفس البائع نقداً بثمن أقل	حرام - بيع عينة	لأنه حيلة على الربا	قال النبي ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة .. إلى قوله سلط الله عليكم ذللاً حتى ترجعوا إلى دينكم)
اشترى سيارة بالأجل ثم باعها على شخص ثالث نقداً	جائز - تورق	لعدم ما يدل على منعه	لعدم ما يدل على منعه
اشترى سيارة بالتقسيط ثم باعها على نفس البائع بأكثر من ثمنها حالاً	حرام	لوجود علة الربا	قال النبي ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة .. إلى قوله سلط الله عليكم ذللاً حتى ترجعوا إلى دينكم)
اشترى سيارة حالاً ثم باعها على نفس البائع بثمن أقل من ثمنها الذي اشتراها به	حرام	لأنه حيلة على الربا	قال تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾
اشترى سيارة بالتقسيط ثم باعها على نفس البائع بثمن أقل	حرام - بيع عينة	لأنه حيلة على الربا	قال النبي ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة .. إلى قوله سلط الله عليكم ذللاً حتى ترجعوا إلى دينكم)
اشترى سيارة ثم باعها على شخص آخر بثمن أقل	جائز - تورق	لعدم ما يدل على منعه	لعدم ما يدل على منعه
اشترى سيارة ثم باعها على شخص آخر بالتقسيط	جائز - تورق	لعدم ما يدل على منعه	لعدم ما يدل على منعه
اشترى سيارة ثم باعها على شخص آخر بثمن أكثر	جائز - تورق	لعدم ما يدل على منعه	لعدم ما يدل على منعه

السبب	نوعها	الصورة
للغرر	قمار	رجل اشترى سلعة بريال واحد، وهو لا يريدّها، ولا يشتريها عادة، وإنما رغبة في جائزة يسحب عليها تقدر بمليون ريال
للغرر	قمار	رجل اشترك في مجلة وهو لا يريدّها، وإنما رغبة في جائزة سيارة فخمة يسحب عليها
لعدم قصده الهدية وحاجته للسلعة	جائز	رجل اشترى سلعة وقدم له البائع هدية
للتنافس ونشر العلم النافع	جائز	رجل شارك في مسابقة ثقافية ففاز بجائزة كبيرة
للتنافس ونشر العلم النافع	جائز	شاب حفظ القرآن الكريم فقدمت له المدرسة جائزة بهذه المناسبة
للتنافس ونشر العلم النافع	جائز	مدير أعلن لطلابه بأن من حصل على الدرجة الكاملة في مادة الفقه فله جائزة

الإجارة

تعريفها: لغة: ما يعطى من عوض على عمل، وأطلقت على العقد نفسه .
اصطلاحاً: هي عقد على المنافع بعوض .

الإجارة قسمان: إجارة منافع و إجارة أشخاص (أو إجارة عمل) .

حكم الإجارة:

مباحة. قال تعالى: ﴿ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي على أن تاجرني ثماني حجج ﴾ .

شروط الإجارة:

- 1- معرفة المنفعة المعقود عليها أ
ب - معرفة العين المعقود عليها
ب - معرفة الغرض من الاستئجار
- 2- معرفة الأجرة ، معرفة تنفي الغرر عنها
- 3- أن تكون المنفعة مباحة ، **فلا يجوز** أن يستأجر محلاً ليبيع فيه ما حرم الله أو أن يستأجر أجير ليفعل له محرماً .
- 4- القدرة على التسليم ، **فلا يجوز** تأجير ما يعجز عن تسليمه مثل : سيارته المسروقة .
- 5- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له بالتصرف فيها كالوكيل وولي الصغير.

- * ويجوز لمن استأجر منفعة أن يوجرها على غيره وإن لم يكن مالكا للعين بثمن أكثر أو أقل بشرطين:
- ١- أن لا يكون المؤجر الأول قد شرط عليه ألا يوجره . لقوله ﷺ : ((المسلمون على شروطهم)) .
 - ٢- أن يكون انتفاع المستأجر الثاني بقدر انتفاع المستأجر الأول أو أقل .

ما يلزم المؤجر والمستأجر:

المؤجر: عليه فعل كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مثل : تسليم العين للمستأجر والنفقة عليها لو احتاجت إذا كان التلف أو العطل بسبب لا يعود للمستأجر .

المستأجر: يلزمه دفع الأجرة ، المحافظة على العين المستأجرة ، والقيام بالأشياء التي تحدث بسببه .

بيع العين المؤجرة:

يجوز بيعها ولا تنفسخ الإجارة ببيعها .

أنواع الأجراء: الأجير الخاص: مثل/ السائق والخادم والموظف .
الأجير المشترك: مثل/ الخياط والطبيب .

توكيل الأجير غيره بالعمل:

يجوز ما لم يكن هناك شرط أن يقوم بالعمل بنفسه أو كان قصد المستأجر يختلف باختلاف الذي يقوم مكانه .
مثال/ لو حجز مريض عند أحد الأطباء ليكشف عليه أو إجراء عملية ولم يحجز الا من أجل هذا الطبيب ، فلا يجوز للطبيب توكيل غيره .

حكم الإجارة على الطاعات:

- ١- إذا كانت تلك الطاعة لا تقبل النيابة ، فلا يجوز الاستئجار على فعلها كالصلاة .
- ٢- الاستئجار على الامامة او الاذان ، لا يجوز إلا عند الضرورة . لقوله ﷺ : ((واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً))
ولكن يجوز أن يأخذ رزقاً من بيت المال (مكافأة أو راتب) ، أو أن يأخذ من وصية أو وقف .
- ٣- الحج إذا كان واجباً على العبد ، اذا كان مستطيعاً ببذنه وماله فلا يجوز ، وإذا كان مستحباً أو عاجزاً ببذنه مقتدرأ بماله فإنه يجوز الإجارة على فعله .
- ٤- الأعمال التي تجوز فيها النيابة كإخراج الزكاة وتوزيعها على الفقراء ، وبناء المساجد ، يجوز الاستئجار على فعلها .

حقوق الخدم والاجراء:

- ١- المعاملة الحسنة.
 - ٢- دعوتهم إلى الاسلام .
 - ٣- يلبسه من ثيابه ويطعمه من طعامه.
- نوع عقد الإجارة ومتى ينفسخ :** عقد الإجارة عقد لازم . إلا إذا تراضيا على فسخه فلهما ذلك .

أحكام فقهية في الإجارة :

الحالة	حكم الإجارة	السبب
استعار سلمان من صديقه سيارته ، ثم ذهب بها إلى الحراج ليحمل بها بالأجرة	لا تجوز	لأنها ليست سيارة أجرة وأيضاً عارية
استئجار شركة لاستيراد الدخان مستودعاً من أحمد	لا تجوز	لحرمة الدخان
استأجر جاسر منزلاً ليسكنه خمس سنوات، ثم استغنى عنه، فأجره بقية المدة لعائلة أخرى لتسكنه	جائزة	لأنه يملك المنفعة

المسابقات واللقطة

المسابقات

تعريفها : لغة: مأخوذة من السبق بسكون الباء. سبق محمد علياً أي : تقدم عليه وبلغ الغاية قبله .
اصطلاحاً : هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض أو بدون عوض .

حكم المسابقات : جائز . لقوله تعالى : ﴿ قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا ﴾ ،
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدين ،
فقال للناس : ((تقدموا)) فتقدموا ، ثم قال لي : ((تعالي حتى أسابقك)) . فسابقته فسبقته إلى آخر الحديث .

الحكمة من إباحة المسابقة :

- 1- التنمية العقلية والبدنية للجسم.
- 2- المسابقات فيها اجمام وترويح للنفس.
- 3- أن للمسابقات اظهار لسماحة الاسلام ويسره .

ما هي الأحكام العارضة للمسابقة مع مثال لكل حكم ؟

- 1- المسابقات المستحبة . مثل/ مسابقه كان فيها عون على طاعة الله.
- 2- المسابقات المكروهة . مثل/ اكنار الخروج مع رفاقه لإجراء مسابقات في الصيد.
- 3- المسابقات المحرمة ، أن تتضمن أمراً محرماً .

من شروط جواز المسابقات :

- 1- ألا تشغل عن واجب ،
- 2- كالصلاة ألا تتضمن معصية .

عدد من المعاصي التي توجد في بعض الألعاب :

- ١- وجود الخطورة في بعض الألعاب. قال تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .
- ٢- إلحاق الضرر بالآخرين. قال تعالى: ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ ، وقال ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)) .
- ٣- تعذيب الحيوانات. قال ﷺ: ((لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)) .
- ٤- تعمد ضرب الوجه. قال ﷺ: ((إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه)) .
- ٥- أن تتضمن اللعبة للنرد. قال ﷺ: ((من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)) .
- ٦- كشف العورات أثناء المسابقة. قال ﷺ: ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة)) .

المحرمات التي يفعلها بعض المتسابقين:

- ١- تناول بعض اللاعبين لعقاقير منشطة مضرّة بالبدن أو محرمة .
- ٢- اتخاذ السحر أثناء إجراء المباريات .

الجوائز في المسابقات المباحة:

تجوز في:

- ثلاثة أشياء : سباق الخيل ، والإبل ، والرمي وما كان من جنسها مثل مسابقات البنادق والمدافع والطائرات ونحوها .
الدليل: قوله ﷺ: ((لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)) .
- مسابقات الشريعة كحفظ القرآن ، والمسابقات في العلوم النافعة كالعلوم الطبية والصناعية ونحوها .

جهة دفع الجائزة:

- ١- الحاكم أو جهاز من أجهزة الدولة .
 - ٢- طرفاً خارجياً متبرعاً .
 - ٣- أحد المتسابقين .
 - ٤- جميع المتسابقين .
- الحكم:** الثلاث الأولى **يجوز** بذلها ، أما الرابعة ففيها خلاف فمن العلماء منع جوازها لشبهها بالقمار المحرم، ومنهم من اختار جوازها .

اللقطة

تعريفها : لغة: الشيء الملتقط ، مأخوذة من اللقط وهو الأخذ والرفع .
اصطلاحاً : هي مال فقده صاحبه ووجده غيره .

حكم الالتقاط ؟

- الحالة الأولى : أن يعلم من نفسه الأمانة إذا أخذ اللقطة والقدرة على التعريف . حكمه: **مستحب** التقاطها لإيصالها لصاحبها .
- الحالة الثانية : أن يعلم من نفسه عدم القدرة على تحمل هذه الأمانة وعدم القدرة على التعريف . حكمه: **محرم** أخذها .
- الحالة الثالثة : إذا كان هذا المال في مكان مخوف . حكمه: **واجب** أخذها إذا استطاع ذلك .

أنواع المال الملتقط مع الحكم:

النوع الأول: المال الذي يعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه ، حكم أخذها : **جائز** ، حكم تعريفها : **لا يجب** . مثال/ رمي الأثاث القديم.
الدليل : قال ﷺ : ((من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فأخذها فأحياها فهي له)) .

النوع الثاني: المال الذي لا تتبعه همة أوساط الناس ، حكم أخذها : **جائز** ، حكم تعريفها : **لا يجب** . مثال/ الأقلام الرخيصة .
الدليل : قال ﷺ في تمره وجدها ساقطة : ((لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)) .

النوع الثالث: المال الذي لم يتركه أصحابه وتتبعه همة أوساط الناس ، وفيه صورتين :

١- الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السبع لقوته وتحمله كالإبل والبقر ، أو لطيرانه كالحمام الأهلي ، حكم التقاطه : **لا يجوز**
الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل فقال : ((مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ...)) .

٢- المال الذي تتبعه همة الناس والحيوانات الصغيرة مثل الغنم ، حكم أخذها : **جائز** ، حكم تعريفها : **مدة سنة** .
الدليل : سأل رجل النبي ﷺ عن اللقطة فقال : ((اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)) . قال فضالة الغنم؟ قال : ((هي لك أو لأخيك أو للذئب)) .

من أحكام اللقطة:

١- الملتقط أمين ، فلو تلف المال عنده من غير تعد ولا تفريط فإنه لا يضمن .

٢- أجره التعريف على صاحب المال ، لأن الملتقط محسن .

٣- **لا يجوز** إنشاد الضالة في المساجد . قال ﷺ : ((من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله لك ، فإن المساجد لم تبن لهذا)) .

٤- من وجد مالاً غير مرغوب عنه ويعرف صاحبه فإنه **يجب** رده إليه ، مثال : لو سقط قلم من أحد زملائك أو محفظة ومعها بطاقة شخصية

حكم لقطة الحرم :

لا يجوز اخذ لقطته إلا لمن أراد حفظها وتعريفها ولا يملكها أبداً . لقوله ﷺ عن مكة : ((ولا تلتقط لقطتها إلا ٍ لمعرف)) .

من وجد لقطة الحرم: إذا لم يخش عليها فالأفضل تركها ، وأما إذا خشي عليها يأخذها ويعرفها وإلا فالأفضل أن يعطيها الجهة المسئولة عن الأموال الضائعة.

الجنايات

تعريف الجناية: لغة: الذنب والجرم .

شريعاً: التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

أنواع الجناية :

١- جناية على النفس

٢- جناية على ما دون النفس

أولاً : الجناية على النفس

يقصد بالجناية على النفس قتل النفس وهو على ثلاثة أنواع:

١- القتل العمد:

تعريفه : أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به .

حكمه : محرم ، وهو من كبائر الذنوب . والنفس المعصومة : نفس المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن .

الدليل : قال تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ ،

وقال ﷺ : ((اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بال ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) .

صور القتل العمد :

١- أن يقتل شخص آخر بألة حادة مثل السكين والمسدس ونحوها .

٢- يقتله بشيء ثقيل مثل صخرة أو يضربه بحجر كبير أو يدهسه بالسيارة .

٣- يلقيه في نار أو في ماء فيغرق .

٤- يخنقه بحبل ونحوه أو يسد فمه وأنفه حتى يموت .

٥- يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب .

٦- يسقيه سماً أو يخلطه بطعامه .

يترتب على القتل العمد ثلاثة حقوق :

١- حق ل تعالى : الوعيد الشديد ولا يسقط إلا بالتوبة الصادقة . ولعظم القتل العمد لم يوجب الله فيه الكفارة، بل يكفره القصاص.

٢- حق أولياء القتيل : يخيرون بين ثلاثة أمور:

أولاً : القصاص : الدليل : قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾

ثانياً : الدية : قوله ﷺ : ((فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي، وإما أن يقاد))

ومقدارها : مائة من الإبل أي ما يعادل الآن ٠٠٤ ألف ريال. وتكون عاجلة يتحملها الجاني في ماله الخاص توزع على ورثة القتيل

ثالثاً : العفو مجاناً : ويشرع لأولياء القتيل العفو عن القصاص و الدية. فإذا عفا كلهم أو بعضهم سقط القصاص ويسقط حقه في الدية

الدليل : قال تعالى : ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾

مشروعية العفو: يشرع العفو مجاناً أو إلى الدية، إذا لم يكن القاتل معروفاً بالشر، ومتى عفا الورثة كلهم أو أحدهم سقط القصاص

الدليل : قال تعالى: ﴿ فمن عفي له من أخيه فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾

٣- حق القتيل : وحقه لا يسقط ولو عفا أولياء الدم أو اقتصوا من الجاني . فللمقتول أن يستوفي حقه يوم القيامة من حسنات القاتل .

قتل الإنسان نفسه (الانتحار) :

- لا يجوز الانتحار لأن نفس الإنسان ملك لخالقها وهي أمانه عند صاحبها وقتل النفس من كبائر الذنوب ،
والدليل قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على
الله يسيراً ﴿ وقوله ﷺ : ((من قتل نفسه بحديدته في يده يجأ بها يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)) الحديث
- المنتحر خالد مخلد في النار. أي أنه يستحق الجزاء ، فال سبحانه وتعالى تكرم على عباده الموحدين أنه لا يخلد موحداً في النار.

٤٠

٢- القتل شبه العمد:

تعريفه: أن يقصد الاعتداء على آدمي بألة لا تقتل في الغالب فيموت بذلك . ويسمى ايضاً " عمد الخطأ وخطأ العمد "

من صورته:

أن يضربه بسوط أو عصا أو حجز صغير في غير مقتل ، أو يلكمه بيده أو يصفعه بها ، أو يلقيه في ماء قليل فيموت .

حكمه : محرم . قال تعالى : ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

ما يترتب على القتل شبه العمد : وهو " الذي لا قصاص فيه "

١- وجوب الدية المغلظة وهي حق لأولياء القتيل ومقدارها مثل مقدار دية العمد وتجب على عاقلة الجاني، وهم قبيلته أي قرابته من جهة أبيه وتكون مؤجله في ثلاث سنوات. وان عفا بعضهم أو كلهم سقط من الدية بمقدار المعفو عنه .

٢- وجوب الكفارة حق ل تعالى لا تسقط ولو عفا الورثة عن الدية .

والكفارة : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيلم شهرين متتابعين .

والحكمة من مشروعيتها هو محو الإثم الحاصل بسبب الاعتداء على النفس المعصومة .

٣- القتل الخطأ:

تعريفه: أن يفعل الشخص فعلاً مباحاً فيخطئ في فعله فيصيب آدمياً معصوماً فيقتله

الدليل: قال تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة أو دية مسلمة إلى أهله ﴾

من صورته:

١- أن يرمي صيداً فيصيب آدمياً .

٢- أن يرمي شيئاً ظناً أنه صيد فيتبين أنه آدمي .

٣- أن ينقلب وهو نائم على طفل فيقتله .

٤- عمد الصبي والمجنون يعتبر خطأ .

حكمه : معفو عنه

ما يترتب على القتل الخطأ:

- ١- الدية المخففة وهي حق لأولياء المقتول " مقدارها مئة من الإبل وهي تعادل ٣٠٠ الف ريال
- ٢- " وجوب الكفارة وهي حق ل تعالى ، وتكون على القاتل خاصة وهي عتق رقبة مؤمنه فإن لم يجد فصيلم شهرين متتابعين والحكمة من مشروعتها هو تطهير القاتل من ذنبه

ثانياً : الجناية على ما دون النفس

تعريفها : يقصد به الاعتداء على بدن الإنسان الذي لا يؤدي إلى موت المعتدى عليه .
وقد تكون هذه الجناية عمداً مثل ان يتعمد الشخص قطع يد شخصاً آخر وقد تكون خطأ ايضاً .

أنواعها:

- ١- الجناية على الأطراف - تكون بإتلاف العضو نفسه كإتلاف العين أو قطع اللسان
- ٢- الجناية على منافع البدن - تكون بإتلاف منفعة العضو مع بقاءه مثل انعدام صفة السمع مع بقاء الأذن

٣- الشجاج والجروح - مثل شج الرأس

ما يترتب على الجناية على ما دون النفس:

أولاً : إذا كانت الجناية عمداً فالمجني عليه مخير بين ثلاثة امور وهي:

١- القصاص " بشرط تحقق المماثلة في الاسم والموضع "

٢- الدية. وهي كما يلي :

- دية الأطراف : تقسم بحسب عدد الأطراف من الجنس الواحد فما في البدن منه عضو واحد كاللسان فيه دية نفس كامله ، وأما ما يوجد منه اثنان مثل العين او الأذن فنصف دية النفس الكاملة، وما منه ثلاثة كالمنخر ففيه ثلث الدية ، و ما منه أربعة كالجفن ففيه الربع ، و ما منه عشرة كالإصبع ففي الواحد العشر
- دية المنافع : تقدر الدية مقدار النفس فلو ذهب السمع بسبب الجناية ففيه نصف الدية .

- دية الشجاج والجراح : وتختلف بحسب عمق الجرح ومكانه ففي السن الواحد مثلاً خمس من الإبل أي ما يعادل خمسة الاف ريال .

٣- العفو مجاناً بلا قصاص أو دية .

ثانياً : إذا كانت الجناية خطأ فالمجني مخير بين أمرين:

١- الدية ٢- العفو